جامعة العربي التبسي– تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون اداري

بعنوان:

الوضعية القانونية للمنتخب الجزائري

إعداد الطالبة:
عسال صلاح الدين
بوعبيدة مليكة

إشراف الدكتورة:
سعايدية حورية

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عمير سعاد	أستاذ محاضر قسم (أ)	رئيسا
سعايدية حورية	أستاذ مساعد (أ)	مشرفا ومقررا
عزاز هدى	أستاذ محاضر قسم (أ)	ممتحنا

السنة الجامعية 2021/2020

الكلية لا تتحمل اي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من اراء

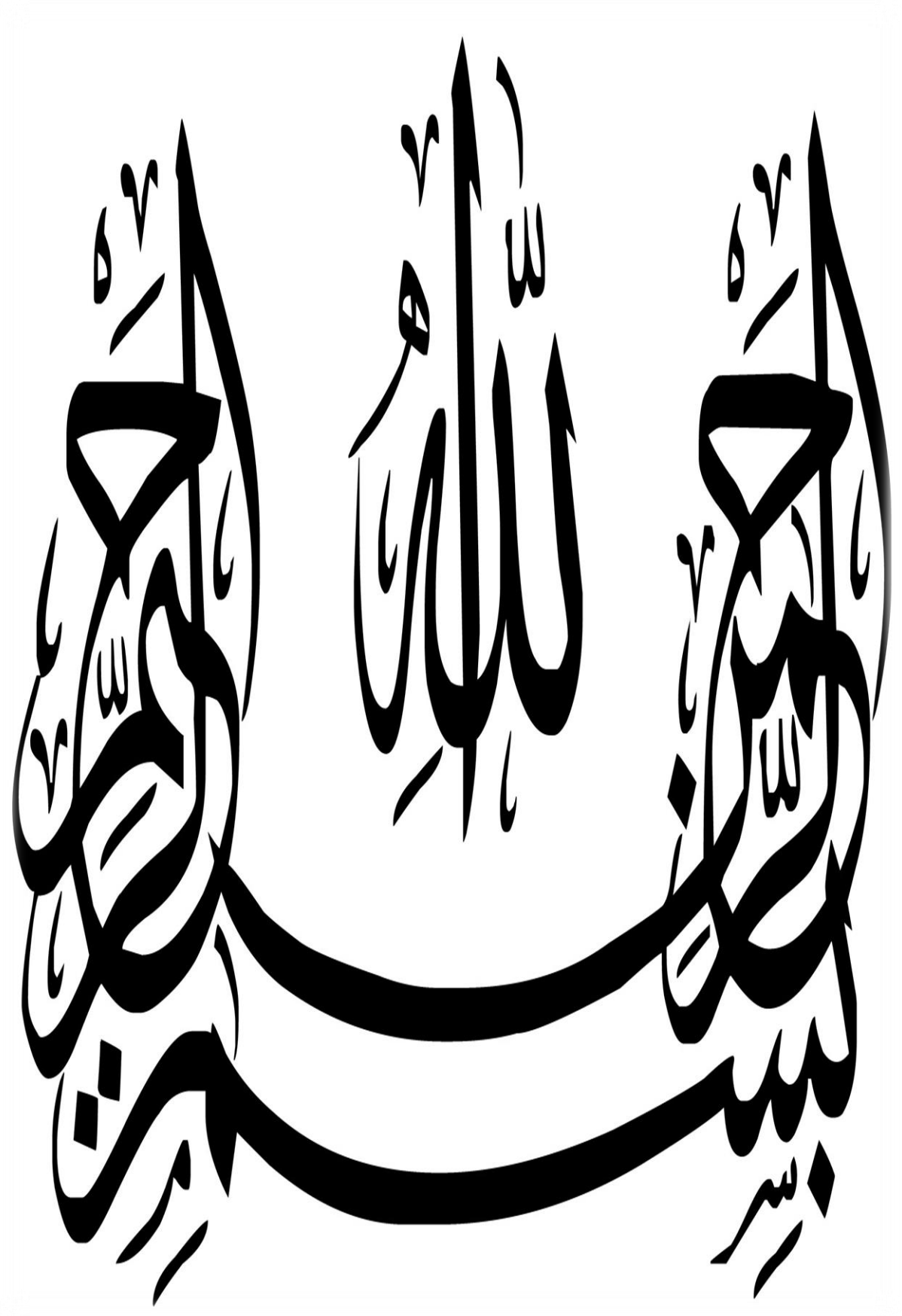
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان:

"كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأحب العلماء ،فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

بعد رحلة بحث و جهد و اجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث ، أحمد الله عز وجل على نعمه التي منا بها علينا فهو العلي القدير ، كما لا يسعني إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر و التقدير الدكتورة" سعايدية حورية " لما قدمته من جهد و نصح و معرفة طيلة انجاز هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث، و نخص بالذكر أستاذتنا الكرام الذين أشرفوا على تكوين دفعة القانون الاداري و الأستاذة القائمين على عمادة و إدارة كلية الحقوق بجامعة تبسة ،

كما أتقدم بالشكر والامتنان لأعضاء لجنة المناقشة: الدكتورة "عمير سعاد"و الدكتورة "عزاز هدى" على قبولهم هذا الموضوع وإبداء ملاحظاتهم وتوجيهاتهم.

إلى الذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا.

إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والمعلومات ، فلهم مني كل الشكر

الإهداء:

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين "سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد(ابي العزيز)

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان و التفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

<u>امي الحبيبة</u>

إلى رفقاء دربي في هذه الحياة ، معكم أكون أنا و بدونكم أكون لا شيء ، إلى من أرى التفاؤل بعينهم والسعادة في ضحكتهم .في نهاية مشواري أريد أن أشكركم على مواقفكم النبيلة إلى من تطلعت لنجاحي بنظرات الأمل

<u>إخوتي</u>

إلى الإخوة و الأخوات ، إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير

إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم

<u>اصدقائي</u>

ع/صلاح

ع/مليكة

قائمة المختصرات:

ج ر	الجريدة الرسمية
ص	صفحة
ط	الطبعة
د ط	دون طبعة
د ت ن	دون تاريخ نشر

مقدمة

مقدمة

لقد عمل المشرع الجزائري على اسس متطورة في بناء الدولة لغرض سير كل صغيرة وكبيرة في البلاد بانتظام لذلك لتجسيد مبدأ الديمقراطية بقدر الامكان، والتي تهدف بالاساس الى تجسيد ارادة الامة وتعمل على حقوق وحريات الانسان وذلك باتاحة الفرصة للشعب لادارة الشؤون العامة للدولة وذلك عبر ممثليه عن طريق العملية الانتخابية التي تتيح للمواطن باختيار من يمثله.

وتعرف الوضعية القانونية للمنتخب على انه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العملية الانتخابية من ناحية الشروط اللازمة وتوفرها في المترشح في مختلف العمليات الانتخابية (البلدية والولاية، البرلمان بغرفتيه ورئاسة الجمهورية) وكذا كيفية انتخابه أي ان المشرع سعى الى تطبيق انتخابات حرة نزيهة بما انها احد ركائز الديمقراطية وبل الوسيلة المثلى والمشروعة لاسناد السلطة.

أهمية الموضوع:

نظرا لأهمية الموضوع الذي تجسيد للرابط والوحدة بين المنتخب والشعب من شروطها الا تبلغ حدا من القسوة والشدة بحيث يقيد حركة ومرونة سائر العملية الانتخابية و تجسد حقوق وواجبات المنتخب كضمان للشفافية

أهداف الدراسة:

الهدف من هذه الدراسة هو تبيان ان هناك مؤسسات يخولها القانون لممارسة السيادة ذلك ان سلطة الدولة تكون مطلقة على سكان اقليمها ولا ينافسها احد في فرض ارادتها وتنظيم ومعالجة شؤون اقليمها ومنح و تأطير العملية الاختيارية للناخب والمنتخب في الانتخابات

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل في مجموعة من الدوافع التي دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع وهي:

أسباب شخصية: وتتمثل في مايلي:

- حب تطلع لمدى تطابق القواعد القانونية في العملية الانتخابية مع الواقع
- التطرق لمختلف خبايا الانتخابات في التشريع الجزائري

أسباب موضوعية: تتمثل في مايلي:

- الرغبة في الإحاطة بمختلف الجوانب والمفاهيم الخاصة والقوانين والتعديلات التي طرأت على مختلف القوانين المتعلقة بالنظام الانتخابي في الجزائر
- أهمية وجدية الموضوع الذي يعد من أهم موضوعات الديمقراطية

الدراسات السابقة:

لقد سبقانا مختلف الباحثين في دراسة هذا الموضوع نذكر منهم بنيني احمد في أطروحة دكتوراه تحت عنوان الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر وكذا مولاي هاشمي في رسالة دكتوراه بعنوان المجالس الشعبية المنتخبة في ظل النظام الدستوري الجزائري

الإشكالية:

نظرا للأهمية البالغة لموضوع الوضعية القانونية للمنتخب في التشريع الجزائري ، طرحت بشأنه العديد من التساؤلات وتكمن في مايلي:

كيف حافظ المشرع على حسن سير العملية الانتخابية مع ممارسة الحق الانتخابي للمنتخب؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في انجاز هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي تماشيا مع طبيعة الدراسة التي واجهناها

صعوبات البحث:

لا يخلوا أي بحث علمي وأكاديمي من الصعوبات والعراقيل، حيث واجهتنا صعوبات كثيرة يمكن اختصارها في مايلي:

- فاجعة فيروس كورونا العالمية التي أوقفت جميع المرافق التي من شأنها تسهيل عملية البحث العلمي.
- غلق الجامعات وصعوبة التنقل مما أدى إلى شحت المراجع لحسن معالجة الموضوع.

التصريح بالخطة:

حيث تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الوضعية القانونية للمنتخب المحلي، وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول النظام القانوني للمنتخب على مستوى المجالس الشعبية البلدية، حيث تطرقنا فيه إلى شروط الترشح الخاصة بالمجلس الشعبي البلدي (المطلب الأول) و وضعية عضو المجلس الشعبي البلدي بعد اكتساب العضوية في (المطلب الثاني)، أما بالنسبة للمبحث الثاني تناولنا فيه النظام القانوني للمنتخب على مستوى المجالس الشعبية الولائية بمعرفة طريقة اختيار المنتخب في

المجلس الشعبي الولائي في(المطلب الأول) و شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي (المطلب الثاني).

اما الفصل الثاني تناولنا فيه الوضعية القانونية للمنتخب الوطني وتم تقسيمه إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول انتخاب رئاسة الجمهورية،وقد تطرقنا فيه الى شروط الترشح لرئاسة الجمهورية في (المطلب الأول) و العملية الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية في (المطلب الثاني)، اما بالنسبة للمبحث الثاني الذي تناولنا فيه الى المجالس الشعبية الوطنية، حيث تطرقنا إلى المجلس الشعبي الوطني في (المطلب الأول) و مجلس الامة في في (المطلب الثاني).

الفصل الأول

الوضعية القانونية للمنتخب المحلي.

المبحث الأول:النظام القانوني للمنتخب على مستوى المجالس البلدية.

المبحث الثاني: النظام القانوني للمنتخب على مستوى المجالس الولائية.

تعد المجالس المحلية المنتخبة من أهم أوجه تكريس الديمقراطية التمثيلية و التشاركية ومنح المشرع مجموع منى الشروط الواجب توفرها وكذا مجموع من القوانين التنظيمية التي وجه بها العملية الانتخابية لضمان سيرها باطراد وانتظام في الإطار القانوني المنظم من اجل حسن حفظ الحقوق والحريات للمنتخب على مستوى المجالس الشعبية المحلية.

تم التعرض في هذا الفصل الى دراسة البلدية كقاعدة للجماعات المحلية والولاية التي تمثل هرم الجماعات المحلية

و للإلمام بكل هذه العناصر تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي

- **المبحث الأول: النظام القانوني للمنتخب على مستوى المجالس الشعبية البلدية.**
- **المبحث الثاني:النظام القانوني للمنتخب على مستوى المجالس الشعبية الولائية.**

المبحث الأول:

النظام القانوني للمنتخب على مستوى المجالس الشعبية البلدية

تحظى انتخابات المجالس البلديّة بأهمِيّة كبيرة تستمدها من أهميّة المشاركة في إدارة الخدمات البلديّة، إذْ تعتبر المشاركة عاملاً مهمّاً في ترشيد القرار الحكومي فيما يحقّق المصلحة الأكبر للمواطن، إضافة إلى ذلك فإنّ المشاركة تجعل المواطن في موقع المسؤولية المشتركة مع الجهات الرّسميّة، وهذا يزيد من مستوى الوعي والمبادرة لدى المواطنين الّذين عليّهم أنْ يكونوا على قدر هذه المسؤولية، وأنْ يؤدوا واجباتهم تجاه وطنهم من خلال مشاركة فعّالة بنّاءة تقوم على حماية المصالح الوطنيّة العليّا والمصالح الشّعبيّة في آن واحد، وقد ترجمت هذه الأحكام وتمّ تفعيلها ميدانياً، بموجب القانون العضويّ رقم 12-01 المتعلّق بالانتخابات، وبذلك أضحت الانتخابات اليوم الوسيلة الوحيدة لتشكيل المجالس البلديّة، الّتي تمثّل محوراً مهمّاً في الإدارة المحليّة وتُعَزِّزُ مشاركة المواطن المحلّي في اتخاذ القرارات ورفع مستوى الخدمات من واقع حاجاته ورغباته وتطلعاته.[1]

المطلب الأول:

شروط الترشح الخاصة بالمجالس الشعبية البلدية

لمعرفة الشروط الخاصة بالمنتخب والتي أقراها المشرع الجزائري في القوانين الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والتي حددت من خلال مايلي:

[1]- **سعايدية حورية**، حوكمة الإدارة المحلّيّة في الجزائر وتطبيقاتها في قانون البلديّة – المشاركة والشفافية-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية، فرع قانون اداري، كلية الحقوق تبسة، 2013-2014، ص 115-116.

الفرع الأول :

انتخابات المجلس الشعبي البلدي .

المشرع الجزائري يؤيد فكرة إنتخاب المجلس المحلية وهم ما ظهر في قانون الانتخابات 12-10 حيث يتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة منتخبين يتم إختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الاقتراع العام السري المباشر ودلك لمدة خمس سنوات ويختلف أعضاء المجلس الشعبي البلدي حسب تعداد سكان البلدية "[1]، المادة 80" يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخيرة "[2]، حيث أن هده الانتخابات تجرى في ظرف الأشهر الثلاثة (03) التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية ودلك في الحالات العادية المادة 65" ينتخب المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، تجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (03) التي تسبق إنقضاء العهدة الجارية[3].

يستطيع المواطنون المشاركة في إدارة وتسيير البلديّة، من خلالِ وسائل وسبل مختلفة من أهمها تقديم مطالبهم عن طريق أعضاء المجالس المحلّيّة، الّتي تستمد شرعيتها من الشّعب كونها منتخبة، فالاختيار الحرّ للشّعبِ لمسيريه عن طريق الانتخاب يُمَثِّل صور الممارسة الفعليّة للدّيمقراطيّة، ومن اجل التّعرف على دور الانتخابات في توسيع مبدأ المشاركة

---

[1] ـ عبد القادر مختاري ، أثر النظام القانوني للجماعات المحلية على اللامركزية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر، د س ن . ص 20

[2] ـ المادة 80 من، القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في20 اوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 اوت 2016، المعدل والمتمم، بموجب القانون 19-08، المؤرخ 14 سبتمبر 2019، ج ر، العدد 55، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

[3] ـ المادة 65 من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437، الموافق لـ 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخاب، ج ر، عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 اوت 2016، المعدل والمتمم بموجب القانون 19-08 الصادر بتاريخ 14 سبتمر 2019.ج ر، عدد 55، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

الفرع الثاني:
شروط الالتحاق بالمجلس الشعبي البلدي

أولا: الشروط العامة

يشترط القانون في المترشح شروط عامة نذكرها فيما يلي :

- **شرط الجنسية** : وهي الرابطة القانونية بين الفرد والدولة تفيد إندماج الفرد في عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة "[1]، وكذلك اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 78 من القانون العضوي 1/12 أن يكون ذا جنسية جزائرية وهذا الأمر طبيعي، كذا الامر يتعلق بحق سياسي ألا وهو حق الترشح فيكون من المنطقي قصره على حاملي الجنسية "[2] عن من سواهم ولا يتصور أن يمتد هدا الحق بالأجانب"
- **السن القانوني** : حسب نص المادة 78من القانون العضوي إشترط المشرع الجزائري بلوغ سن 23سنة "01/12.
- أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منه
- التمتع بالحقوق السياسية والمدنية
- التسجيل في القوائم الانتخابية[3]

ثانيا : الشروط الخاصة :

تثمن المادة 89 من القانون العمومي01/12 على مايلي:

" يعتبر غير قابلين للانتخابات خلال ممارسة وظائفهم و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

- الولاة

---

[1]– محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجديد والمركز القانوني، ط 1، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر 2006، ص 19.

[2]– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري طبعة منقحة ومعدلة وفق لأحدث التشريعات والقرارات القضائية، ط 3، دار الجسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2013، ، ص 275.

[3]– المادة 78 من، القانون العضوي 12–01 ، المؤرخ في 12يناير2012، المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية ،العدد 01، المؤرخة في 14يناير2012.

- الأمناء العامون للولايات
- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات
- القضاة
- أفراد الجيش الشعبي الوطني
- موظفو أسلاك الأمن
- محاسبوا أموال الولاية "[1]
- يشترط أن لا يمكن لعضو في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي محل قرار توقيف بسبب متابعة قضائية من الترشح لعضوية مجلس الأمة "[2]

- كذلك يجب على الأشخاص والموظفين ممن يحتلون مراكز نفوذ كما الاستقالة من مناصبهم الوظيفية أو التخلص من عضويتهم بالمجلس الشعبي البلدي المنتخب حسب ما تفرضه القوانين الأساسية الخاصة بهم"[3] ، أما العرف فقد إشترط قانون الإنتخابات أن يكون المرشح ناخبا وأن يكون مسجلا في سجل الناخبين "[4]، أما بالنسبة للكفاءة العلمية فإن المشرع لم يشترط عنصر المؤهل الدراسي وحسن فعل لأنه لو قام بدالك لأصبح المرشح وهو حق دستوري ثابت بموجب المادة 50 تمارسه فئة لا تمارسه فئة أخرى، وهو ما يؤدي الى تقسيم المجتمع الواحد بين فئة مثقفة تملك رصيدا تأهيليا ودراسيا وشهادة بين يديها، وفئة لم يكن لها الحظ في إلتحاقها بمجال الدراسة أو لم يكتب لها الحظ في المواصلة ومن باب ضبط حق الترشح حظر المشرع على الأشخاص التي تربط بينهم رابطة القرابة أو مصادرة من الدرجة الثانية أن يكونوا في قائمة واحدة وهدا ما نصت عليه المادة 76 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات"[5].

[1]– المادة 89، من القانون العضوي 12-01، المتعلق بالانتخابات.

[2]– بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، د ط ، دار الهدي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 47.

[3]– طاهر حسين، القانون الاداري والمؤسسات الادارية، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 63

[4]– سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، ط 1، دار دجلة عمان 2009، ص 164.

[5]– المادة 76 من، القانون العضوي 12-01، المتعلق بالانتخابات.

الفرع الثالث:

طريقة اختيار رئيس مجلس الشعبي البلدي

نصت المادة 80 من القانون العضوي للانتخابات" في غضون الأيام الخمسة عشرة الموالية لإعلان نتائج الانتخابات ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضاءه رئيسا له للعهدة الانتخابية" في إطار تمثيله للدولة وباعتباره سلطة من سلطات الشرطة أو الضبط الإداري يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي المحافظة على النظام العام "[1]

يقدم المترشح لانتخابات رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على 35 من المقاعد

تقديم مرشح في حالة عدم حصول أي قائمة على 35% على الأقل من المقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم المترشح، يكون الانتخابات سريا ويعلن رئيس للمجلس الشعبي البلدي المترشح الدي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين على المرتبة الأولى والثانية يجري دور ثاني خلال 48 الساعة الموالية ويعلن فائزا المرشح المتحصل على أغلبية الأصوات"[2]

تناول كل من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية والقانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات تنظيم طريقة لانتخاب رئيس مجلس الشعبي البلدي تثمن المادة 65 من قانون البلدية في المادة 65 على أنه" يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أول المترشح الأصغر سنن "[3]، بهذا يكون المشرع قد أعطي الحسم في هده المسألة إلى الناخبين على مستوى البلدية مباشرة مما يقربهم من هيئات البلدية ويعطي أكثر استقرار للمجالس البلدية بحيث أن قرار الأغلبية سيكون دعامة لهم كما يعد من مظاهر الديمقراطية التشاركية ومساهمة المواطنين في تشكيل هيئات بلدياتهم

---

[1]- بعلي محمد الصغير، القانون الاداري، ط 2004، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2004، ص 275

[2]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 384

[3]- المادة 65 من، القانون العضوي للبلدية 11-10، المؤرخ في 20 رجب 1432، الموافق 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية

المطلب الثاني:

وضعية عضو المجلس الشعبي البلدي بعد اكتساب العضوية

ينتخب نواب المجلس الشّعبيّ البلديّ في المرحلة الأولى عن طريق الاقتراع العام – والمباشر والسرّي، بمعنى أنْ يكون اسمه ضمن القائمة الّتي قدمها الحزب، ويتم اختيار والنواب باعتماد أسلوب الاقتراع السرّي والأغلبيّة المطلقة، و ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا لم يحصل أيّ مرشح على الأغلبية المطلقة في الدولى، تجري انتخابات في دّورة ثانية، يكتفي فيها بالأغلبية النسبيّة وفي حالة تساوي الأصوات يصرّح بانتخاب المرشح الأكبر سناً، لمدة أربع سنّوات، وبهذا كفل المشرّع مبدأ المشاركة في اختيار رّئيس المجلس لجميع الأعضاء، كما يحقّ لكلّ من اكتسب العضويّة داخل المجلس بأنْ يترشح لرئاسته[1].

الفرع الاول:

الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي

يمارس سلطات الوصاية على المجلس الشعبي البلدي الوالي ودلك باعتباره ممثلا للدولة [2]، وتجدر الإشارة إلى أن الرقابة مورست بموجب قانون 1990 والتي تمارس حاليا في ظل القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي لم تخرج عن تطبيق بعض أنماط الرقابة والمتمثلة أساسا في التوفيق، الإقصاء والإقالة [3]

أولا: التوقيف

تثمن المادة 43 من القانون 11-10 عندما يتعرض إلى متابعة قضائية تحول دون مواصلة مهامه يمكن توقيفه، يمدد قرار المعلل بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي

---

[1]- سعايدية حورية، المرجع السابق ص،131-132

[2]- عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1984، ص 269.

[3]- عزيز محمد الطاهر ، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، رسالة ماجستير، جامعة قصدي مرباح ورقلة، 2005، ص79.

ودلك إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية ومنه فإن سبب التوقف أو تجميد عضوية المنتخب لمهامه حينما يصدر الوالي قرار بتوقيفه شريطة أن يكون التوقف [1].

ومن خلال قانون البلدية رقم 24-67 الذي بنص على إمكانية توقيف المنتخب على المستوى البلدي لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا مع إمكانية التجديد لمدة ثلاثة أشهر وهدا بقرار من وزير الداخلية وأن يكون مرفق برأي مكتب التنسيق[2].

ثانيا: الإقصاء:

جاء في نص المادة 44 من قرار البلدية 11-10 يقضي بقوة القانون من المجلس إلى عضو شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية المذكورة في المادة 43 أعلاه يثبت الوالي هذا الاقتصاد بموجب قرار[3] ، يتولى المجلس الشعبي البلدي عملية إقصاء هذا العضو لأنه هو الذي يملك السلطة، وما على الجهات الوصية إلا متابعة إجراءات الإقصاء وتأكيدها بقرار يصدره الوالي ولمنحه القرار لإثبات الإقصاء يجب توفر الأركان التالية:

1- من حيث المحل :يعود السبب الوحيد للإقصاء إلى إدانة جزائية يتعرض لها المنتخب البلدي طبقا لقانون الإجراءات الجزائية . لا يختلف محل الإقصاء عن محل موضوع الإقالة لتماثل الأثر المباشر والحال المترتب عنهما وهو فقدان وزوال صيغة العضوية بصورة دائمة ونهائية كما يترتب على الإقصاء كاستخلاف العضو المقصى بالمرشح الوارد ف ينفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها.

2- من حيث الاختصاص: يعود الاختصاص إلى الوالي كهيئة وصية وهدا وهذا ما ذكر في المادة 44 أعلاه حيث يبت هدا الإقصاء بقرار من الوالي .

3- من حيث الإجراءات والهدف : الهدف هو إنشاء مجموعة من القوانين التي من شأنها تفادي وقوع الخطأ أي ان هدفها ردعي.

---

[1]-عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 301.

[2]- بن ورزق هشام، الرقابة الوصائية على البلدية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، سطيف، 2005، ص205.

[3]- عشي علاء الدين، مدخل القانون الاداري،ج 1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2002، ص141

الإجراء الرئيسي والجوهري يتمثل في إعلان المجلس الشعبي البلدي للإقصاء، ويتمثل الهدف في أن يسعى قرار الإقصاء على سمعة ونزاهة ومصداقية التمثيل الشعبي [1].

ثالثا: الاستقلالية التلقائية:

لم يرد النص ولم يشر لها قانون 1990 ويمثل هده الحالة إضافة نوعية في قانون البلدية بسنة 2011 لدا أشارة المادة 44 أن المنتخب البلدي الذي يتغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة، ومن المؤكد أن هدف المشرع من هذه الإجراءات أو الحالة الجديدة هو دفع المنتخب أكثر من الالتزام بحضور جلسات ودورات المجلس، وأن يصرف القيمة لهذا الامر ويولي جلسات المجلس العناية اللازمة وحسنا فعل المشرع ذلك لمحاربة ظاهرة الغياب خاصة وقد بدأت تشق طريقها نحو التوسع.[2]

الفرع الثاني:

انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه.

إضافة إلى الأسباب التي تنتهي بها مهام باقي أعضاء المجلس الشعبي البلدي كالوفاة وكانتهاء مدة العهدة النيابية المحددة بخمس سنوات والاستقالة والإقالة والإقصاء فقد ورد القانون البلدي أحكاما خاصة بانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

اولا: الاستقالة

يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي إعلان استقالته أمام أعضاء المجلس الشعبي البلدي وتثبت هده الاستقالة عن طريق مداولة ترسل إلى والى الولاية وتصبح هذه

[1]– بعلي محمد الصغير، القانون الاداري والتنظيم الاداري، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة 2002، ص100.

[2]– عمار بوضياف المرجع السابق، ص 399.

الاستقالة سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها للوالي، ولإشهار ذلك يجب إلصاق هذه المداولة المتضمنة تثبيت الاستقالة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية[1]

ثانيا: التخلي عن المنصب

يعتبر في حالة تخلي على المنصب حسب المادة 75 من القانون 10/11 رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يغيب غيابا غير مبررا لأكثر من شهر ويجب أن يعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي ، وقد جاء في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه أنه في حالة إنقضاء أربعين (40) يوما من غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أن يجتمع المجلس في جلسة استثنائية يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب[2]

وفي هذه الحالة وقبل تعويض رئيس المجلس الشعبي البلدي يجب استخلافه بنائب رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق الاقتراع عليه بعدم الثقة بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس وقد لقيت هده المادة إنتقادات شديدة حيث كثيرا ما تبين في عدم استقرار المجالس الشعبية البلدية الشيء الذي جعل القانون البلدي 11-10 لم ينتهي على هذا الإجراء المتمثل في سحب الثقة من رئيس المجلس

أما بالنسبة لانتهاء عضوية نواب الرئيس فقد تكون كذلك بالوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء وقد يصبح ممنوعا قانونيا ومهما كانت الحالة فإن استخلاف النواب يكون وفقا للفقرة الثانية من المادة 70 من القانون البلدي10/11 التي تثمن على أنه يتم استخلاف نائب الرئيس المنوفي أو المستقيل أو المقصي أو الممنوع قانونيا.حسب نفس الإشكال أي يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتخب الذي اختاره لتشغل وظيفة نائب الرئيس للمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة [3]

[1]- المادة 73 من، القانون العضوي11-10، المتعلق بقانون البلدية.

[2]- مولاي هاشمي، المجالس الشعبية المنتخبة في ظل نظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة ابي بكر قايد، سنة 2014-2015، ص 62-62.

[3]- المادة 70 من، القانون العضوي 11-10، المتعلق بقانون البلدية.

المبحث االثاني:

النظام القانوني للمنتخب على المستوى المجالس الشعبية الولائية

لقد حظيت الولاية عموما والمجالس الشعبية الولائية خصوصا بمكانة هامة في مختلف الدساتير الجزائرية والتي أرست جملة من المبادئ المتعلقة بالمجالس المحلية المنتخبة (الولائية)، بما حفظ لها مكانة دستورية، بإنشاء دستور1963" والذي تبنى اللامركزية الإقليمية ,فاكتفى النص بالإشارة إلى البلدية وحدها كقاعدة الجماعات المحلية،غير إن الدساتير اللاحقة كلها أشارت إلى الولاية إلى جانب البلدية .

من خلال منح الضوء الأخضر لإصلاح الولاية من خلال القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 الذي ضم مجموعة من التغيرات مست العديد من الجوانب ولا سيما الهيئة المنتخبة فيها بعد مرور 22عاما وهي مدة طويلة جد تدل على تأخر التشريع في مجال الهيئة الولائية المنتخبة خصوصا التطورات التي عرفتها الجزائر حيث جاء التعديل في فترة حرجة عرفها الوطن العربي هي "أحداث الربيع العربي" ، وقد تضمن هدا القانون 181 مادة وإستند في مقتضياته إلى جانب دستور لــ 88 نصا تشريعيا بين أمر وقانون بحيث أعتبر في مادته 1و2 على أن الولاية الجماعة الإقليمية للدولة، و بالتالي لها هيئتان وهما الوالي والمجلس الشعبي الولائي.

المطلب الأول:

طريقة اختيار المنتخب في المجلس الشعبي الولائي.

يعتبر المجلس الشعبي الولائي الجهاز الأساسي في الولاية لكونه يشكل الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية باعتبار هيئة المداولة على مستوى الولاية ومن أجل دلك خصه المشروع الجزائري بجملة من النصوص القانونية تعزيزا لتشكيلته المنتخبة

فاللدولة مكانة أساسية في حياة كل مواطن، فقد أولى لها المشروع أهمية كبرى حيث أحاطها بترسانة من النصوص ففي هدا الإطار ألغى قانون الولاية 90-09 والدي استمر

تطبيقه أزيد من 21 سنة كاملة وحل محله القانون 07/12" والدي اعتبر الولاية من الجماعات الإقليمية للدولة ومكانة لممارسة المواطنة وإطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية وهدا القانون أكد أن للولاية هيئة مداولة تتمثل في المجلس الشعبي الولائي، وهيئة ثانية ممثلة في والي الولاية.

ونظرا لما احتله المجلس من أهمية ومكانة في قانون الولاية 07/12 باعتباره هيئة مداولة فقد ارتأينا إلى دراسة كيفية تشكيلة المجلس الشعبي الولائي وكيفية توزيع عدد المقاعد فيه، والعهدة الانتخابية وكذلك الطوائف المحرومة من التشريع لهدا المنصب.

الفرع الأول:

انتخاب المجلس الشعبي الولائي:

يتشكل المجلس من مجموعة من المنتخبين يتم اختيارهم وتزكيتهم من قبل سكان الولاية من بين مجموعة من المرشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو المرشحين الأحرار، وعليه فإن المجلس يتكون أو يتشكل فقط من فئة المنتخبين"[1]

أولا: مدة العهدة الانتخابية:

تلعب مدة العضوية دورا مهما في اكتساب المجالس الشعبية الولائية الخبرة في القيام بمهامها، لدا تقتضي القواعد العامة تحديد مدة المجالس الشعبية الولائية حتى تضمن ولاء الأعضاء الناخبين ومدة تمثيلهم لهم,إلا أنه حد اليوم, لا توجد مدة واحدة لعضوية المجلس تأخذ بها كل الدولة التي تتبنى نظام الإدارة المحلية لأن هده الدولة تختلف في أخدها بالأهداف الديمقراطية والأهداف الإدارية, فمنها من يفضل هده الأخيرة فتطيل مدة العضوية حتى يتمكن المنتخبين من إدراك أمور الإدارة لتسيير المصالح المحلية، ومنها من ترجح الأهداف الديمقراطية حتى تقصر مدة العضوية، حتى يسمح للناخب بممارسة

[1]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص271.

حقه في اختيار ممثليه"[1] وعموما فإن مدة العضوية للمجالس المحلية تتفاوت من سنة كما في إنجلترا إلى 6 سنوات في البعض الأخر وربما أكثر"[2].

وأما في **الجزائر** فقد حددها المشروع في الجالس الشعبية الولائية بـــ 5 سنوات طبقا للمادة 65 من القانون العضوي01/12" المتعلق بالانتخابات, حيث تجرى الانتخابات في ظروف الثلاثة أشهر السابقة لإنقضاء المدة النيابية وهو أيضا ما أشارت إليه المادة 65 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات " ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الولائي لعهدة مدتها خمس 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة.[3]

تجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة 3 التي تسبق انقضاء العهدة الجارية، غير أن العهدة الجارية تمدد تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 104 و107 و110 من الدستور "

ثانيا: عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي:

طبقا للمادة 82 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير المتعلق بنظام الانتخابات فإن عدد مقاعد المجلس الشعبي الولائي تكون بالشكل التالي حسب الإحصاء العام للسكان

- "35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة"
- "39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250001 و 650000 نسمة

[1] – بلغالم على،المجلس الشعبي الولائي في ظل القانون12-07 المتعلق بالولاية، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراء، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2015-2016 ص 35.

[2]– حسن محمد عوامة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدولة العربية، دراسة مقارنة، ط 1، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر . بيروت 1983، ص 166.

[3]– المادة 65 من، القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

- "43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650001 و 950000 نسمة"
- "47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950001 و 1150000 نسمة"
- "51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 115000 و 1250000 نسمة"
- "55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1250000 نسمة " على أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو واحد على الأقل.

مع الملاحظة أن عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي في القانون العضوي 01/12 في مادته 82 بقي نفسه معمول به في القانون العضوي رقم07/97" وكدا الأمر 38/69" المتعلق بالولاية وهو ما من شأنه أن يضمن تمثيلا أكثر ومشاركة أوسع للطبقة السياسية في تسيير شؤون الإقليم خاصة بعد الدخول في نظام التعددية الحزبية بعد الإعلان عن دستور 1989 وتكريس دلك في دستور 1996، كما أن العدد هدا يمكن للمجالس الشعبية الولائية من إنشاء لجانها وتوزيع العمل فيما بين أعضائها"[1] .

وطبقا للتعداد السكاني المعلن عنه رسميا فإن عدد المقاعد على المستوى الوطني موزعة كمايلي:

- 12 مجلسا ولائيا يتكون من 35 عضوا" وهي: أدرار، الأغواط، بشار، تامنراست، سعيدة،البيض، إليزي، تندوف، تيسمسيلت، خنشلة، غرداية، النعامة.
- 26 مجلسا ولائيا يتكون من 39 عضوا" وهي : أم البواقي، بسكرة، البليدة، البويرة، تبسة، تيارت، الجلفة، جيجل، سكيكدة، سيدي بلعباس، عنابة، قالمة، مستغانم،

[1]– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط3، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص273.

المسيلة، معسكر، ورقلة، بومرداس، الطارف، الوادي، سوق أهراس، تيبازة، ميلة، عين الدفلى، عين تيموشنت، غيليزان.

- 08 مجالس ولائيا تتكون من 43 عضوا" وهي الشلف، باتنة، بجاية، تلمسان، تيزي وزو، وهران، قسنطينة، المدية.
- مجلس واحد يتكون من 47عضوا" وهو مجلس سطيف.
- مجلس واحد يتكون من 55عضوا وهو مجلس الجزائر"[1].

المجموع تساوي 48 مجلس شعبيا ولائيا (48 ولاية محافظة)

و تتابعا لما تقدم فإن أكثر من نصف عدد الولاية تتكون مجالسها من 39 عضوا (26 ولاية).

الفرع الثاني:

الطوائف المحرومة من الترشح.

حفاظا على مصداقية العملية الانتخابية أبعد المشروع طوائف معينة وحرمها من حق الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الولائي خلال ممارسة وظائفها ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل، وهدا بغرض سد الطريق أمامها حتى لا تسيء استعمال نفوذها لربح المعركة الانتخابية، وقد تم حصر هده الطوائف في المادة 81 من القانون العضوي 12-01" المتضمن لنظام الانتخابات كمايلي:

- الولاة.
- رؤساء الدوائر.
- الكتاب العامون للولاية.
- القضاة.

[1]– عمار بوضياف . المرجع السابق، ص 272.

- أعضاء الجيش الوطني الشعبي.
- موظفو أسلاك الأمن.
- محاسبو أموال البلدية.
- مسؤولو المصالح البلدية.
- الأمناء العامون للبلديات[1]

الفرع الثالث:

تعزيز مشاركة وتمثيل المرأة في المجالس الشعبية الولائية:

نظرا للدور الذي لعبته المرأة في المجالس الشعبية المحلية، وأثبتت وجودها وكفاءاتها بإقحامها جميع المجالات والسلطات العامة، أدى بالجزائر إلى تعزيز دورها في تسيير الحياة العامة للدولة، إذ بعد حوارات وجدل كبير حول أسباب تراجع وتهميش المرأة في ممارسة السياسة، وضعف نسب تواجدها في المجالس المنتخبة بصفة عامة.

مقارنة بتعددها في أو ضمن الهيئة الوطنية الناخبة إلى تضمين التعديل الدستوري 2008" ، من خلال نص المادة 31 مكرر منه بعد مصادقة الجزائر على كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عموما وحقوق المرأة خصوصا"[2].

وهو ما دفع بضرورة تعزيز ومشاركة المرأة في الحياة السياسية وكدا تمثيلها ومشاركتها في المجالس المنتخبة، ولا سيما الولائية منها حتى تساهم هي الأخرى على الأقل في التنمية المحلية وتجسيدا لدلك صدر القانون العضوي 03/12" المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس الشعبية والولائية، بحيث خصص نسب مؤوية

[1]– المادة 81 من، القانون العضوي رقم 12–01، المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]– خالد خساني، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، 2013، 43.

لتمثيل المرأة في هده المجالس سواء أثناء فترة الترشح عن طريق الأحزاب السياسية أو القوائم الحرة أو عند إعلان النتائج وتوزيع المقاعد [1].

وقد تضمنت المادة 2 و3" منه، وبناءا عليه يكون توزيع حصة المرأة بالنسبة للقوائم الفائزة بمقاعد كالتالي:

- 11 عشرة إمراة بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية ذات 35 مقعدا.
- 12 عشرة إمراة بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية ذات 39 مقعدا.
- 14 عشرة إمرة بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية ذات 47 مقعدا.
- 18 عشرة إمراة بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية ذات 51 مقعدا.
- 20 عشرون إمراة بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية ذات 55 مقعدا.[2]

و كقراءة لنص المادتين 2 و3 نجد أن القانون العضوي رقم 03/12 السابق الذكر قد منح مكانة كبيرة لمشاركة وتمثيل المرأة في المجالس الشعبية الولائية، ودلك من خلال إجبار الأحزاب السياسية والقوائم الحرة على تخصيص نسبة 30% عندما يكون عدد المقاعد 35و39و43 مقعدا ونسبة 35%عندما تكون عدد المقاعد 51إلى 55 مقعدا من قائمة ترشيحاتها لصالح المرأة، وعلى احترام النسب المحددة في توزيع المقاعد والتي تحصلت عليها كل قائمة فائزة في الانتخابات، وهو ما يعتبر قفزة نوعية في مجال تحقيق الديمقراطية، وهدا بعد ما عانت لسنوات من التهميش والتغييب عن الساحة السياسية للبلاد" ، وقد تأكدت هده الزيادة بوضوح عند تطبيق هده النسب في انتخابات المجالس الشعبية الولائية لسنة 2012 مقارنة عما كانت عليه في السابق من خلال الجدول التالي: والدي يوضح عدد النساء في المجالس الشعبية الولائية من 1967إلى غاية 2012"[1].

---

[1]– خالد حساني، المرجع السابق، ص 44.

[2]– المادة 2–3 من، القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ،المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد الأول المؤرخة في 14جانفي2012،

السنة	1967	1969	1997	2002	2007	2012
المجالس الشعبية الولائية	-	45	62	113	129	595

وعليه فرغم الايجابيات التي اقرها هدا القانون بتكريسه "لنظام الكوتا" من خلال توسيع المشاركة السياسية للمرأة وتشجيع النساء على الترشح، إلا أنه لم يسلم من النقد من خلال تلقيه لمعارضة شديدة من قبل البعض على اعتبار أنه نظام مخالف للدستور والقواعد الأساسية التي تحكم المجتمع، لأن الدستور كفل مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، بما يعني إقرار مبدأ المنافسة الانتخابية" ، بينما نظام الكوتا يؤدي إلى تخصيص مقاعد للنساء دون منافسة، مما يجعله مناقض لمبدأ المساواة بين الجنسين، لدا يقترحون بضرورة فسح المجال للعمل بالكفاءة والخبرة والحرية في الاختيار بناءا على عوامل موضوعية، كما يرون من جانب أخر أن هدا النظام يشكل تدخلا فاضحا للدولة في الجوانب الداخلية الرئيسية للأحزاب السياسية،مما يعتبر فرضا للمزيد من الرقابة عليها وتضيقا لنشاطها، مما يؤثر بالسلب على تحقيق أهداف الديمقراطية وحسن اختيار الممثلين"[2].

[1]- وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة والعمرانية،" المرأة الجزائرية واقع ومعطيات الوزارة المكلفة المنتدبة بالأسرة وقضايا المرأة"، تاريخ الاطلاع 2020/04/23 على الساعة 18:30 على الرابط الالكتروني:

/http://www.interieur.gov.dz

[2]- بلغالم على، المجلس الشعبي الولائي في ظل القانون 12-07 المتعلق بالولاية، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراء، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2015-2016، ص35.

المطلب الثاني:

شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي

المترشح هو "اصطلاح يطلق للدلالة على الشخص الذي تتوفر فيه شروط الانتخاب ودلك وفقا للنظام الانتخابي في الدولة التي يريد الترشح فيها "، ويأتي المترشح في عملية التمثيل السياسي كثاني طرف من علاقة ثنائية تضع الناخبين في القاعدة لكونهم مصدر السلطة وأصحاب القرار في اختيار ممثليهم، بينما تضع الطرف الثاني من هذه العلاقة(المنتخبين المحليين) في قمة الهرم،معبرين من خلال وظائفهم التمثيلية عن إرادة الناخبين في إطار ديمقراطي تختلف صوره باختلاف النظام السياسي المتبع في الدول"[1].

ولقد كفل الدستور حرية الترشح ضمن مجموعة من المواد ولا سيما المادة 50 منه والتي تنص على أنه "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط أن ينتخب وينتخب" كما تنص المادة 51 على أنه " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط غير الشروط التي يحددها القانون" وتكريسا لذلك صدر القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات ونص على جملة من الشروط والتي تنقسم بدورها إلى شروط عامة للترشح للمجالس الشعبية الولائية وشروط خاصة للترشح لهذه المجالس.

الفرع الاول:

الشروط العامة للترشح للمجالس الشعبية الولائية :

وتنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية:

اولا: الشروط الموضوعية : وهده الشروط تضمنتها نص المادة 72 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات وهي:

[1]–حليم لعروس، دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية لسنة 2007، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن حدة، السنة الجامعية، 2008–2009، ص 116.

1- شرط السن:

تضمنت كل القوانين الانتخابية شرط السن كأول نقطة يجب تضمنها للتمكن من الترشيح لعضوية المجلس الشعبي الولائي، وقد حدد المشروع سن الترشح للمجالس الشعبية الولائية بـــ:25 سنة في كل القوانين الانتخابية إلا أنه وبهدف إشراك الشباب أكثر في هده المجالس ليتسنى لهم اكتساب الخبرة والكفاءة اللازمة لممارسة المهام النيابية على المستوى الوطني مستقبلا"[1].

وتكريسا لهذا جاء الإصلاح الجديد لقانون الانتخابات 01/12 في مادته 78 منه إلى تخفيض سن الترشح من 25إلى 23 سنة بالنسبة للترشح لانتخابات المجالس الشعبية الولائية، فيعتبر هدا التخفيض ترجمة لرغبة المشرع في إقحام عنصر الشباب في الحياة السياسية عن طريق تشجيعهم للمشاركة في إدارة شؤونه السياسية، على المستوى المحلي قبل التطلع إلى ما هو أعلى درجة"[2]. وهذا ما من شأنه أن يوسع من نطاق المشاركة"[3]، وهو سن مناسب بالنظر للفئة الشبانية التي تعتبر الأغلبية في الجزائر، إضافة إلى افتراض تمتع هده الفئة بالحد الأدنى من المعرفة العلمية"، وتأكيدا على ذلك شجع المشرع الأحزاب والمرشحين الأحرار في تضمين قوائم الترشيح لعضوية هذه المجالس للمترشحين الشباب، وفق المادة 68 من القانون العضوي 01/12 والتي تنص على أنه "يمنح المقعد الأخير عندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر للقائمة التي يكون معدل سن ترشيحها الأصغر" وأما شرط سن الترشح أعلى بالمقارنة بسن

[1]- بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراء، الدولة في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2005، ص190.

[2]- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الإنتخابي في الجزائر، مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري، ط1، الألمعية للنشر والتوزيع،قسنطينة، الجزائر، سنة2001، ص66.

[3]- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية 12-07 دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 200.

الناخب وهي 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، يرجع لأهمية العمر في صقل شخصية الإنسان واكتسابه خبرات قد تفيده في تسيير الشؤون العامة[1].

2- أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها:

فلا يتصور التحاق شخص بالمجلس منتخبا وعضوا به، ثم زوال الصفة عنه باستدعائه للخدمة الوطنية واستخلافه بعضو أخر، لا شك أن هده الطريقة والأسلوب لا تخدم استقرار المجالس لذا وجب على المترشح أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها .

3- شرط الجنسية : تعبر الجنسية عن علاقة عاطفية وسياسية تحدد رابطة انتماء الشخص إلى دولته بحمل جنسيتها، بالأهل أو بالاكتساب ويعتبر شرط الجنسية هو شرط طبيعي.

و اذا تعلق الآمر بحق سياسي ألا وهو حق الترشح فيكون من المنطقي قصره على حاملي جنسية الدولة دون سواهم ولا يتصور أن يمتد هدا الحق إلى الأجانب، ويبدو من الواضح من خلال شرط الجنسية أن المشروع لم يكن متشددا بأن فرض الجنسية الأصلية للمرشح لانتخابات المجلس الولائي بل أجاز لمكتسبي الجنسية الجزائرية حق الترشح، وهدا من باب فتح السبل والفرص الواحدة بين الجزائريين"[2] .

4- شرط تسجيل المرشح في القائمة الانتخابية للدائرة التي يترشح فيها ويقيم فيه:

وهذا المبدأ أساسي ومتعارف عليه في الأنظمة الانتخابية[3] ، هو أن كل نائب له الحق في أن يكون منتخبا وأن المواطن لا يتمتع بحقه في أن يكون منتخبا إلا إذا كان له

---

[1]- علاء الدين عشي، شرح قانون البلدي 11-10، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص17.

[2]-عمار بوضياف، الوجيز المرجع السابق، ص 275.

[3]- بلغالم علي، المرجع السابق، ص 20.

الحق أن يكون ناخبا، لأنه من باب الأولى أن يفرض هذا الشرط بالنسبة للشخص الذي يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات"[1]، لان أول شرط تضمنته المادة 78 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات هو أن يستوفي المترشح للمجالس الشعبية الولائية الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من نفس القانون المتعلقة بالشروط الواجب توفرها في الناخب بالإضافة إلى وجوب التسجيل في الدائرة الانتخابية المزمع الترشح فيها؛ بالإضافة للشروط المنصوص عليها يجب أن تتوفر في المترشح شروط الناخب من الأهلية الأدبية والأهلية العقلية، وأن لا يكون المترشح في حالة من الحالات التي عددتها المادة 5 من القانون العضوي 12-01 وهي تبعا على النحو التالي:

- أن لا يكون محكوم عليه في جناية أو بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان وفق المواد 09 و09 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات، أن تعطى أو تمنح الصلاحية للقاضي بحرمان الشخص من الانتخابات والترشح أو بمعنى أخر الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية في جرائم الإخلال بأمن الدولة أو سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو مختلسة أو النصب أو الاحتيال أو إعطاء شيك بدون رصيد...الخ، بحيث قرر المشرع حرمان هده الفئات من التسجيل بالقوائم الانتخابية.
- إن لم يسلك سلوك أثناء الثورة مضاد لمصالح الوطن ويهدف المشروع من خلال دلك تحقيق ما يسمى بالعزل السياسي، بهدف حماية المصالح الوطنية خشية قيام أصحاب هدا السلوك أثناء الثورة بما يعيق الحياة السياسية والسلم والأمن الداخليين.

[1]– سليم طواهري، دور القضاء في إنتخابات المجالس المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2013-2014، ص10.

- أن لا يكون مفلسا وهو الوضعية القانونية لتاجر توقف عن دفع ديونه ويكون دلك بموجب حكم، وتغل يده على إدارة ذمته المالية وتنزع عنه بعض الحقوق و أن لا يكون محجوزا أول محجورا عليه[1].

وقد أضافت المادة 78 من قانون الانتخابات 01/12 شرطا جديدا فهو أن لا يكون المرشح محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به، دلك نظرا لخطورة جريمة الإخلال أو المساس بالنظام العام، شريطة أن يكون صدر في حق مرتكب هدا الجرم حكما نهائيا يثبت إدانته رغم توفر هده الضمانة، إلا أن هدا الشرط يشكل قيد على مبدأ المشاركة، لأنه يحول القضاء سلطة تقديرية نظرا لمرونة فكرة النظام العام وارتباطها وتعلقها بالاعتبارات السياسية"[2].

الفرع الثاني:

الشروط الشكلية

يعتبر إداع قائمة الترشيح لدى مصالح الولائية من قبل أحد المرشحين المذكورين فيها تصريحا بالترشيح، على أن يقدم خمسون يوما كاملة قبل الاقتراع"، ومع دلك أوجب القانون العضوي لانتخابات 01/12 أن تتوفر في قائمة الترشيح شروطا شكلية، والتي يقصد بها الإجراءات الضرورية لتقديم الترشيح وهي:

نصت المادة 72 من قانون الانتخابات" على:

- **الإجراء الأول:** وهو أن يتقدم المترشح ضمن قائمة يتبناها حزب أو عدة أحزاب سياسية، غير أنه تطبيقا لمبدأ المساواة فتحت المجال للأحرار وهم المرشحون

[1] – أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 50 –51.

[2] – محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، د ن، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013 ص، 60.

الدين لا ينتمون لحزب معين، بالترشح بشرط تقديم تدعيم شعبي من خلال الحصول على نسبة معينة من توقيعات الناخبين بـ 5% على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية على ألا يقل العدد من 150 وألا يزيد عن 1000 ناخب ولا يمكن لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة واحدة وإلا تعرض للعقوبات المحددة في قانون الانتخابات ويكون التوقيع المدعم للترشيح في استمارات خاصة تسلمها الإدارة أمام ضابط عمومي ويجب أن تحتوي القائمة على اسم ولقب الناخب الموقع وعنوانه... الخ، وتتم إحالتها أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليمية بغرض اعتمادها[1].

- **الإجراء الثاني:** نصت عليه المادة 75 من القانون العضوي 01/12 هو عدم جواز الترشيح أصليا أو إضافيا في أكثر من قائمة انتخابية أو أكثر من دائرة انتخابية ودلك لتوفير إطار من المنافسة العادلة بين جميع المرشحين، وغلق الباب أمام فئة من المترشحين التي تملك الوسائل المادية والبشرية للترشح في أكثر من دائرة انتخابية أو قائمة بغية ضمان الحصول على مقعد في المجلس الشعبي الولائي وفي حالة مخالفة هدا الحكم يتعرض المترشح للعقوبة الواردة في المادة 215 من القانون 12-01 وهي الحبس من 3 أيام إلى 3 سنوات وبغرامة من 2000دج إلى 20 ألف دج مع رفض الترشيحات المودعة بقوة القانون.

ومن باب ضبط حق الترشح وتنظيمه، منعت المادة 76 من الترشح" في نفس القائمة لأكثر من مترشحين اثنين،ينتميان لأسرة واحدة، سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية لتحاشي " احتمال سيطرة الروح العائلية وربط القرابة على أعمال المجلس وتوجيه قراراته ضد المصالح العامة المحلية" [2].

---

[1]-المادة 73 من، القانون العضوي 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]- مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر،د ط، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر، ،1986 ص .41

الفرع الثالث:

الشروط الخاصة للترشح للمجالس الشعبية الولائية:

وسميت بالشروط الخاصة لتعلقها بمراكز خاصة لا يشترك فيها جميع المترشحين، بل البعض منهم فقط بسبب تقلدهم لبعض المهام أو المسؤوليات وهي كلها إما موانع من الترشح أو موانع من تقلد العهدة وتتمثل هده عدم القابلية للانتخابات أو حالات التنافي والتعارض مع المهام الانتخابية.

اولا: شروط عدم القابلية النيابية (حماية الناخب):

خلافا للشروط التي تهدف إلى التحقق من قدرة المترشح على أداء الوظيفة الانتخابية، فإن هده الشروط التي يترتب عنها عدم القابلية النيابية هدفها هو إبعاد عن الترشح أشخاص يمارسون مهام من شأنها أن تسمح لهم بممارسة ضغوطات على الناخبين"، لكنه أغفل في نفس الوقت فئات أخرى من أصحاب النفوذ معرضا بدلك نزاهة عملية التصويت وحرية التنافس إلى النيل منها .

وبالرجوع إلى نص المادة 83 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات، تجدها قد حددت مجموعة من الطوائف، واستبعدتها من الترشيح لانتخابات المجالس الشعبية الولائية، بهدف الحفاظ على مصداقية الانتخابات، وعدم التأثير على العملية الانتخابية بنفوذ هؤلاء إما بحكم هيئتهم كرجال سلطة (كالقضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن) أو بحكم تدخلهم في العملية الانتخابية(كالولاة، الكتاب العامون للولاية، أعضاء المجالس التنفيذية للولاية، الأمناء العامون للبلديات).[1]

[1]- عمار بوضياف، إصلاح القانون العضوي، المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة، العدد 29، الجزائر، أفريل، 2012، ص 91

غير أن هده الحالات أي حالات عدم قابلية للانتخابات ليست مطلقة بل هي نسبية لان المادة 83 الفقرة الأولى أجازت لكل هده الطوائف، إما بالترشح خارج دائرة اختصاصهم الوظيفي أو في دائرة إختصاصهم ولكن بعد مرور سنة من توقفهم عن العمل، وهي مدة غير كافية في نظرنا حتى تزيل نفوذها أو تأثيرهم وبالتالي كان من الأجدر بالمشروع أن يرفعها إلى مدة 5 سنوات فبمقارنة المادة 83 بالمادة 100 من الأمر 07/97 من قانون الانتخابات"، نجدها قد أدرجت ولأول مرة الأمين العام للبلدية ضمن الفئات غير القابلة للانتخابات ولم تبعدهم سابقا، هدا من شأنه أن يخدم حياد العملية الانتخابية، حتى لا يستعمل الأمين العام صفته الوظيفية بما يؤثر على نزاهة العملية الانتخابية، ويمس بمصداقيتها ولا سيما أن هدا الأخير أصبح طبقا للمادة 15 من القانون العضوي 01/12 عضوا أساسيا في اللجنة الإدارية الانتخابية المكلفة بضبط القوائم الانتخابية، ومراجعتها سواء المراجعة العادية أو المراجعة الاستثنائية التي تتم بمناسبة استحقاق انتخابي ما، فلا يصح إذن وهو طرف في عملية التحضير أن يسمح له بالترشح لانتخابات المجالس الشعبية الولائية، وهنا تكمن قيمة الإضافة الجديدة"[1].

ثانيا: حالات التنافي والتعارض المطلق (حماية للعهدة):

تختلف حالات التنافي عن حالات المنع من الترشيح للمجالس الشعبية الولائية تتشكل حظر من المشاركة السياسية من خلال ممارسة حق الترشح، بينما حالات التنافي تحد من حق المنتخب في ممارسة عهدة انتخابية بتخيره من مواصلة التمسك بها أو ببعض الوظائف التي تتنافى معها وهدا حفاظا على حرية ممارسة العهدة، وتبرز هذه الحالات إلى الوجود بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع حيث يجب على بعض الأشخاص والموظفين مما يحتلون مراكز نفوذ وتأثير إما الاستقالة من مناصبهم الوظيفية أو التخلي

[1]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 91.

عن تصرفاتهم بالمجلس الشعبي الولائي المنتخب حسب ما تفرضه القوانين الأساسية الخاصة بهم"[1].

إدا كانت النصوص السابقة، وخاصة قانون الانتخابات رقم 08/80"، قد أشار صراحة إلى هده الحالات، فإن قانون الانتخابات سنة 1997 سكت عن دلك، إلا انه يمكن استخلاص هده الحالات من المادة الرابعة منه والتي شملت حالتين وهما:

- عدم جواز الجمع بين العضوية في أكثر من مجلس شعبي.
- تنافي صفة العضوية في مجلس الأمة مع ممارسة أي عهدة انتخابية في مجلس شعبي.

غير أن قانون الانتخابات الحالي رقم 12- 01 لم يتعرض إلى حالة التنافي في المجالس الشعبية الولائية بالرغم من الإشارة إليها في المادة 44 من قانون الولاية 12-07 غير أنه بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 12-02 الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية" نجده قد نص على حالة واحدة، وهي حالة تولي البرلماني لعهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي ولائي منتخب كما نجد حالة أخرى نص عليها القانون رقم 06-02" وهي عدم جواز الجمع بين مهنة الموثق وبين رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، بما فيها الولائية .

وأما عن إجراءات الترشح وتقديمه، فقد ألزمت المادة 73 من القانون العضوي 12-01 على أن تقدم تصريحات الترشح قبل 50يوما كاملة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، ودلك على مستوى الولاية، وبعد إيداع هدا التصريح أو القائمة لا يمكن القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير الترتيب إلا في الحالات الاستثنائية جدا[2] ، ولا سيما إدا تعلق الأمر بحالة وفاة أو حصول مانع قانوني كحبس أحد المرشحين مثلا، وفي هده الحالة يمنح

[1]- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر ،2004، ص62

[2]- المادة 73 من القانون العضوي 12-01، المتعلق بالانتخابت

أجلا أخر لتقديم ترشيح جديد على ألا يتجاوز هذا الأجل شهر قبل تاريخ الاقتراح للحزب أو الأحزاب السياسية أو المشرفين على القائمة الحرة لتقديم مرشح جديد وتبدو هذه المدة جد معقولة فحسن فعل المشروع ، حين حظر تغيير القوائم إذ الأمر يتعلق بجوانب تنظيمية بالأحزاب أو المشرفين على تحضير القوائم، التأكد جيدا من ترتيب أي مرشح لان تسلم القائمة وإحداث التغيير بعد التسليم، لا شك أن هدا الأمر سيحدث الكثير من الفوضى وعدم التنظيم، لذا لم يجد المشروع أي تغيير بعد تسليم القائمة إلا في الحالات المشار إليها"[1] وبعد دراسة ملفات الترشح بعد تقديمها، من طرف مصالح الولاية وحماية للحق في الترشح الذي هو حق دستوري ثابت بموجب المادة 50 من الدستور 1996، ألزمت المادة 77 من القانون العضوي 01/12 الوالي حين رفض أحد المترشحين أو بعض منهم أو قائمة المترشحين بإصدار قراره أن يكون معللا تعليلا كافيا وقانونيا واضحا، لأن التسبيب يخدم كل الأطراف وحسن ما فعل المشروع حين فرض التعليل أو التسبيب، فتلزم الإدارة بذكر الأسباب التي دفعتها لرفض ترشحهما، وهل الأمر يتعلق مثلا بحالة تنافي أو عقوبة معينة أو حالة فقدان أهلية وغير دلك من الأسباب، فيبدو أن المشرع حين ذكره لعبارة تعليلا قانونيا قصد بها أن الرفض ينبغي أن يكون في دائرة، ما تم ذكره في القانون العضوي للانتخابات، دون إمكانية الخروج على مضمونه كما أحسن صنعا في الفقرة 2 من نفس المادة عندما أكد على ضرورة تسليم المترشح أو قائمة المترشحين المعنية بقرار الرفض خلال فترة لا تتعدى 10 أيام إبتداءا من تاريخ إيداع ملف الترشح أو التصريح بالترشح مع تمكين المعني بأحقية الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال 3 أيام من تاريخ تسليم قرار الرفض بدل من يومين، طبقا للمادتين 03 من الأمر 97-07، وهنا يبدو أن الإصلاح الجديد يتجه نحو فكرة حماية حق الترشح،

[1]– بلغالم علي، المرجع السابق، ص، 26 .

وإعطاء فرصة أطول للمعنيين بفرض تمكينهم من رفع الدعاوي أمام المحاكم الإدارية على أن تتولى المحكمة الفصل في النزاع خلال 5 أيام من تاريخ الطعن.

وأما عن مدة 5 أيام فقد للفصل في الطعن، راجع إلى أن أجال المنازعات الانتخابية تتسم عموما بقصرها مراعاة للاعتبارات السياسية التي عادة ما تكتفيها[1]، ويبلغ حكم المحكمة تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية والى الوالي قصد تنفيذه، ويكون حكمها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، وهو أمر غير مستساغ من الناحية القانونية، فكيف يحرم المترشح من حقه في الطعن.

وبالتالي لم يوفق المشرع في ذلك، فكان من الأفضل من باب تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين الذي بات من أهم مبادئ التقاضي أن تخضع قرارات المحكمة الإدارية للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، ويبت فيه ولو في أجل قصير، ونعتقد أنه يكون من الأفضل إضافة عدد أخر من الأيام يفصل فيها مجلس الدولة استئنافا بدل التضحية بمبدأ التقاضي على درجتين[2] أما من الناحية السياسية فهو إضعاف كبير لأحد الحقوق السياسية المقررة دستوريا والجوهرية في مجال القانون الانتخابي، وهو الحق في الترشيح الذي يجب أن يحاط بضمانات كبيرة هي في الحقيقة من الشروط الضرورية الواجب توافرها في المنافسة السياسية الحرة والنزيهة.

وكما نلاحظ من جهة أخرى أن المشروع لم يحدد الأطراف التي تملك حق الطعن في القرارات الإدارية القاضية برفض الترشح، غير أن العمل في الجزائر قد جرى على اللجوء إلى القضاء الإداري من طرف المترشح الحر الذي رفض ترشحه أو من طرف الحزب المتضرر من قرار الرفض، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد خالف المشرع الفرنسي الذي منح ذلك للمحافظة وحده بحق تقديم طعن قضائي بخصوص المترشحين

[1]– محمد الصغير بعلي،الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،2009 ، 234

[2]– عمار بوضياف، المرجع السابق ص 77.

الغير متوفرين على الشروط القانونية، وكدا المشرع المصري الذي أجاز دلك للمترشحين وللغير الحق في الاعتراض على قرار رفض الترشح"[1].

ومن المفيد الإشارة إلى أن هده المنازعة قبل تعديل 2004 كان الفصل فيها يعود للقضاء العادي وهو ما انتقده الكثيرون اعتبارا أن القاضي العادي لا يملك أهلية الفصل في منازعة إدارية.

[1]- سهام عباسي، ضمانات واليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجستير،جامعة باتنة 1، 2014-2015، ص 43.

من إخلال الدراسة أعلاه استخلصنا أن النظام القانوني للمنتخب في المجالس المحلية المتمثلة في البلديّة والملاية تشكّل فضاء متميّز لتّنفيذ مختلف السّياسات العموميّة المحلّيّة الّتي تقررها الدّولة، لذا ينبغي عليّها الاضطلاع بجميع الصلاحيّات والمهامّ الّتي خولها لها القانون، في السير الحسن للانتخابات داخل المجالس المحلية، ونجاح ذلك مرتبط بمدى تجسيدها لخصائص المجالس المحلية ، ولا يتحقّق ذلك إلاّ من خلال مشاركة هاته المجالس في تسيير شّؤونّ المواطن على المستوى المحلّيّ، عن طريق استخدام آليّات الشّفافيّة داخل هاته المجالس وإنّ المتتبع لمسار العملية الانتخابية في من خلال مختلف الدساتير والمنظومة القانونيّة، الّتي عرفتها الانتخابات على مستوى البلديّة والولاية في الجزائر لضمان حق المنتخب من خلال عدم التعسف في الشروط الواجب توفرها في هذا الأخير سواء الشكلية والعامة وكذا عملية اختياره من خلال الدورة الانتخابية الصحيحة والشفافة، وكذا تضمن تأطير جيد للعملية الانتخابية من جانب الناخب الشيء الذي يساعده على حسن الاختيار وسلاسة العملية الانتخابية

الفصل الثاني

النظام القانوني للمنتخب الوطني

المبحث الأول: النظام القانوني للمنتخب في رئاسة الجمهورية.
المبحث الثاني:النظام القانوني للمنتخب في المجالس المحلية.

يعد النظام السياسي في الجزائر على مؤسسات منظمة بواسطة الدستور هذا الاخير يبين كيفية تشكيلها واختصاصاتها وعلاقاتها في ما بينها من هذه المؤسسات مؤسسة رئاسة الجمهورية مع ان لقب رئيس الجمهورية جسدته المادة 39 من دستور 1963 اين قالت تودع السلطة التنفيذية الى رئيس الدولة الذي يحمل رئيس الجمهورية وتبنتها الدساتير اللاحقة

اما عن السلطة التشريعية التي نص عليها في الفصل الثاني في نص المادة 88 من الدستور الحالي بقولها " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه "

يعد مجلس الأمة الجزائري هو الغرفة العليا (الغرفة الثانية للسيناتور) وعدد أعضائه 144 عضو يعين رئيس الجهورية ثلثهم 48 عضو مدة ستة أعوام بينما ينتخب الثلثين الآخرين من المجالس الشعبية الولائية ويتم انتخاب الثلث الثالث من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية عن طريق الاقتراع الغير المباشر والسري.

بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفية انتخابه فقد نصت المادة 101 " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري"

وفي محاولتنا للإلمام بكل هذه العناصر تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

- **المبحث الأول: النظام القانوني للمنتخب في رئاسة الجمهورية.**
- **المبحث الثاني: النظام القانوني للمنتخب في المجالس الوطنية.**

المبحث الأول:

نظام القانوني للمنتخب في رئاسة الجمهورية

يحتل رئيس الجمهورية في الجزائر مكانة هامة في النظام السياسي، كونه الفاعل السياسي الأول يستمدها من طريقة إختياره والسلطات الواسعة المخولة له بموجب الدستور، لكون طريقة إختياره تتم عن طريق الإنتخاب، ومنه يمكن إعتبار رئيس الجمهورية جدار النظام السياسي الجزائري ،الذي لا يقاوم مثلما هو الحال في معظم الدول النامية ،ومنه يحتل رئيس الجهورية في النظام السياسي الجزائري المركز الممتاز، بإعتباره منتحب من طرف الشعب عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري، ويمارس اختصاصاته لعهدة مدتها خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة/ من هذا المنطلق قسمنا هذا المبحث الى مطلبين ، شروط الترشح لرئاسة الجمهورية(المطلب الأول) وطريقة الاقتراع لرئاسة الجمهورية (المطلب الثاني)

المطلب الأول :

شروط الترشح لرئاسة الجمهورية

يعد منصب رئيس الجمهورية من أهم المناصب في الهرم المؤسساتي في الجزائر، لذا أولت أحكام الدستور والقانون الإنتخابي مجموعة من المبادئ والقواعد التي تنظم شروط ومبادئ الترشح لهذا المنصب .

الفرع الأول :

الشروط الموضوعية للترشح لرئاسة الجمهورية

سعى المؤسس الدستوري لوضع قواعد الترشح مضيفا عليها المبادئ المكرسة لحرية الترشح ، لكنه سرعان مايتجه نحو تقييد هذه الحرية بوضعه لمجموعة من الشروط التى تقف أمام حرية الترشح .

أولا: الشروط العامة

طبقا للمادة 87 من دستور 2016 فإن هذه الشروط حددت كمايلي

- أن يحمل المترشح فقط الجنسية الجزائرية الأصلية ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم
- لم يتجنس بجنسية أجنبية
- أن يدين الإسلام
- أن يكون عمره 40 سنة يوم الإنتخاب كحد أدنى مع الملاحظة أن النص المذكور لم يرد فيه الحد الأقصى
- أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية
- أن يثبت إقامته بالجزائر دون سواها لمدة عشرة سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح
- أن يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية فقط لزوجته
- أن يثبت مشاركته في ثورة 01 نوفمبر 1954 إذا كان مولود قبل جويلية 1942
- أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة 01 نوفمبر 1954 إذا كان مولود بعد جويلية 1942
- أن يصرح بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه [1]

ملاحظة : أظافة المادة 87 أنه بالإمكان تحديد شروط اخرى بموجب القانون العضوي المحدد لنظام الإنتخابات.

ويتضح لنا من هذه الشروط المنصوص عليها في الدستور حصر الترشح على من تتوفر فيهم هذه الشروط وإستبعاد الفئات الأخرى من المواطنين الذين لا تتوفر فيهم هذه الشروط من الترشح

أولا: الجنسية

[1]– المادة 87 من ، قانون رقم 16–01 مؤرخ في 26 جمادي الاول 1437، الموافق لـ 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري.

نص المادة 73 من دستور 1996 التمتع فقط بالجنسية **الجزائرية** للمترشح للرئاسة والجنسية الجزائرية لزوجه أيضا نتطرق لهذين الشرطين بشئ من التفصيل :[1]

التمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح، الجنسية رابطة سياسية وقانونية بين المواطن والدولة تجعله عضو فيها بعيدا عن إنتمائه لها ، وتجعله في حالة تبعية سياسية لها ، ويسمى من يتمتع بهذه الرابطة وطنيا،أما من لا يتمتع بها أجنبيا ، وقد أقر العالم على مستوى التشريع والممارسة حق كل إنسان في الحصول على جنسية بلده وجنسية أي دولة أخرى تعطيه إياها ، ومن ثم من حق كل مواطن أن يحمل الجنسية المزدوجة وان يعامل في هذا الخصوص بنفس المعايير ، وأن يفقد حقوقه الأخرى ،إذا ما تجنس بجنسية غير جنسية دولته، و بإعتبار الجنسية رابطة بين الفرد والدولة فهي تخضع للقانون الداخلي للدولة كقاعدة عامة ، وهي موضوع من موضوعات القانون الدولي الخاص.[2]

إشترط المؤسس الدستوري فيمن يرغب في الإقبال على الترشح لرئاسة الجمهورية أن يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية، هذه الأخيرة معرفة في المواد 6-7-8 من الأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية [3]

أ-المادة السادسة: قبل التعديل كانت تعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب الولد المولود من أب جزائري ،الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول ، الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية هذه المادة قصرت جنسية الولد في الأب في حال غيابه تلجأ إلى الأم، في حين بعد أن عدلت هذه المادة أصبحت تعترف بالجنسية الجزائرية للولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية.[4]

---

[1]- بوكرا ادريس، نظام الانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2007، ص 22.

[2]- بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 23

[3]- المواد 6-7-8 من، الامر 77-86، المتضمن قانون الجنسية المؤرخ في 15 جانفي 1970، ج ر، عدد 105، المعدل والمتمم بالامر 05-01، المؤرخ في 27-2-2005، ج ر، عدد 15، 2005.

[4]المادة 06 من الامر 70-86، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية .

ب–المادة السابعة: قبل التعديل تعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة (مكان الولادة) في الجزائر الولد المولود من أبوين مجهولين ، الولد المولود من أم جزائرية وأب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر إلا إذا رفض الجنسية في أجل مدته عام قبل بلوغه سن الرشد،إن هذه المادة المعدلة بموجب القانون 05–01 إعترفت بالمولود في الجزائر من أبوين مجهولين ، لكن في حالة قصوره وإنتسابه إلى أجنبي أو أجنبية بالجنسية الجزائرية الاصلية[1] .

ج– المادة الثامنة: تبين أن الولد المكتسب للجنسية الجزائرية بموجب المادة 6 و7 أعلاه يعتبر جزائريا منذ ولادته ولو كان توفير الشروط المطلوبة قانونا لم تثبت إلا بعد ولادته

ومن هنا تبين لنا أن خلاصة هذه المواد،أن المشرع الجزائري يعترف بالجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق النسب من خلال الأب والأم، ومكان الولادة الذي هو الجزائر وفقا لأحكام المواد 6–7–8 ودون الإخلال بها ويتم إستبعاد:

- مزدوجي الجنسية كون الجزائري الحامل للجنسية الجزائرية الأصلية، لايحق له الترشح بمنصب رئيس الجمهورية لأنه حامل لجنسية دولة أخرى
- حامل الجنسية المكتسبة

وعليه فإن كل من مزدوجي الجنسية وحامل الجنسية بالإكتساب مضافون إلى قائمة الممنوعين من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ، وفي هذا السياق يتعين على المجلس الدستوري عن فحص ملفات المترشحين التأكد من وجود الوثائق الثبوتية للجنسية الجزائرية الأصلية ،وهي شهادة الجنسية التي تمنحها المحاكم وكذا أي وثيقة تثبت عدم حمل المترشح لأي جنسية أخرى إضافة للجنسية الجزائرية [2].

ثانيا: أن يكون زوج المترشح جزائريا:

في هذه الحالة يشترط الدستور إضافة للجنسية الجزائرية الأصلية للمرشح ان يكون زوجه متمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية وهذا ما جاء في آخر تعديل دستوري 2016

[1]– المادة 7 من، قانون 70–86، المتضمن قانون الجنسية.

[2]– المادتين 9 – 9 مكرر من ، القانون 70–86، المتضمن قانون الجنسية.

ثالثا: السن

من المفروض ابتداء من سن الأربعين يكون للفرد النضج الكافي و التجربة و الحكمة لممارسة هده الوظيفة [1]

, لقد حدد كل من دستور 1976-1989-1996-2016 سن الترشح أربعين سنة كاملة و دالك اقتداء بسن النبوة فالرسول صلى الله عليه و سلم بدأ ينزل عليه الوحي ابتداء من هدا العمر , على غرار دستور 1963 الذي اقر بسن 35 سنة متأثر بالمشرع المصري , وبالرجوع الى المادة 73 من دستور 1996 حيث قالت أن يكون عمر المترشح للرئاسيات أربعون سنة كاملة يوم الانتخاب تشير إلى مسألتين:

المسألة الأولى: يشترط بلوغ السن المطلوبة ليوم الاقتراع و ليس يوم تقديم الترشح و هدا يعني أنه يمكن لأي مترشح لم يبلغ سن الأربعين قبل يوم الاقتراع أن يقدم ترشيحه شرط ان يكتمل سن الاربعين يوم الانتخاب.

المسألة الثانية: مرتبطة بأدوار الاقتراع عادة تنظم في دورين و المنطقي أن يتحقق شرط بلوغ السن يوم الاقتراع الذي يجرى في الدور الأول وليس الدور الثاني.

رابعا: اعتناق المترشح للدين الإسلامي.

وهذا الشرط ضرورة باعتباره انتدادا للمادة 2 من دستور 1996 ،1976،1989 والمادة 04 من دستور 1963 الناصة على ان" دين الدولة الإسلام بل الدستور نفسه يحمل رئيس الجمهورية بأعباء لا يقوم بها الا مسلم اين نلتمس من خلال القسم الذي سيؤديه رئيس الجمهورية اثناء توليه السلطة ويمكن اعتبار هذا الشرط كإفراز طبيعي لفترة المجتمع الجزائري.

من هنا يأتي دور المجلس الدستوري لفحص اذا كان المترشح مسلما ولا يتدخل فيما اذا كان المترشح مسلما بالولادة او بعدها لانه بذلك يكون قد تجاوز صلاحياته

في الواقع فان الجزائر وخلافا لبعض البلدان العربية التي تظهر دين المواطن في بطاقة الهوية فان لا تفعل ذلك مع مواطنيها على اساس غالبية الشعب الجزائري مسلم

[1]– منية بلورغي،المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد تعديل الدستوري لسنة 1996 واثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص 41.

ولكن في الواقع فان المترشح ملزما بالإعلان بأنه مسلم ضمن التصريح بالترشح الذي يقيمه المترشح بناءا على المادة 157 من الأمر 97-07 المتضمن قانون الانتخابات.[1]

خامسا: الموقف من ثورة نوفمبر

ألزم الدستور كل مشرح أن يحقق شرطان يتعلقان بالموقف من ثورة نوفمبر 1954احداهما يتعلق بالمترشح ذاته والثاني يتعلق بابوي المترشح.

- **الشروط الخاصة للمترشح:** يخص هذا الشرط المواطنين الجزائريين المولودين قبل يوليو جويلية 1942 فبي مقتضى هذا الشرط فان المترشح ينبغي ان يثبت مشاركته في ثورة اول نوفمبر 1954، ونتيجتا لذلك يقصي الدستور كل من ولد بل هذا التاريخ ولم يقدم ما يثبت مشاركته في ثورة اول نوفمبر.

ان هذا النص يطرح مسألة المساواة بين الموطنين في الترشح كون نص المادة 73 من دستور 1996 يتناقض مع نص المادة 29 من الدستور نفسه الذي ينصع على مبدأ المساواة هذا الشرط يتميز بين المواطنين مواطن ثوري ومواطن غير ثوري.

وما دام هذا الشرط منصوص عليه في الدستور فانه على المجلس الدستوري التأكد من مشاركة المترشح في ثورة نوفمبر عند فحصه ملف الترشح .

وقد كان للانتخابات الرئاسية لعام 1999 مناسبة لإثارة هذه الإشكالية عند دراسة ملف المترشح محفوظ نحناح حيث قدم هذا الأخير يحتوي على شهادة تثبت مشاركته في ثورة نوفمبر الموقع عليها من طرف الذين شاهدوه على ذلك

غير ان المجلس الدستوري رفض هذا الوثيقة مبرر رأيه ان إثبات المشاركة في ثورة نوفمبر لا يكون الا على طريق تقديم بطاقة العضوية في الجيش وجبهة التحرير الوطني ومن باب الإثراء تقول المادة 17 من القانون 99-07 المتعلق بالمجاهد والشهيد "تثبت صفة العضوية في جيش التحرير الوطني او جبهة التحرير الوطني وتقيد في السجل الإداري لهذا الغرض تستخرج عند الطلب"

[1]- بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 19-22

- **الشروط الخاصة بأبوي المترشح:** ينبغي بالمترشح ان يثبت عدم تورط ابويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 اذا كان المترشح مولودا بعد جويلة 1942 والهدف منه منع الترشح لمن كان لأبويه سلوكا معاديا لثورة أول نوفمبر فالتعامل مع السلطات الاستعمارية هذا الشرط يعاقب فئة من المواطنين عن افعل ليسوا مسؤولين عنها وتبقى طريقة إثبات ذلك غير محددة.

سادسا: التصريح لممتلكات المترشح.

يهدف هذا الشرط إلى إضفاء نوع من الشفافية في ما يخص الثراء والكسب غبر المشروع هذا الشرط لا يقديد زوج المترشح او أبنائه او احد أفراد عائلته بالتصريح بالممتلكات فالقيد يمس المترشح وحده فقط بالممتلكات العقارية والمقولة التي يملكه داخل الوطن وخارجه وهذا ما نصت عليه المادة 157 في فقرتها 11 من الأمر 97-7 النتعلق بقانون الانتخابات

الفرع الثاني:
الشروط الشكلية

يقصد بالشروط الشكلية الإجراءات التي وضعها المؤسس الدستوري حتى تكون عملية الترشح مستوفيا لجميع الشروط القانونية وفي فرعنا هذا سندرس ما جاء فيه الدستور الجزائري.

اولا: طلب الترشح وموافقته حدد المشرع في نصوصه التنظيمية كيفية الإعلان عن الرغبة في الترشح للانتخابات الرئاسية[1].

1- طلب الترشح

يحتوي طلب الترشح للانتخابات الرئاسية على البيانات التعريفية للمترشح التي تحتوى على اسمى المعنى ولقبه وتوقيعه وعنوانه[2]

2- مرفقات طلب الترشح

[1]- المادة 32 الفقرة 02 من، المرسوم التنفيذي 09-04، المؤرخ في 04 جانفي 2009، الذي يحدد اجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشيحين للانتخابات لرئاسة الجمهورية، ج ر، العدد 01، 06 جانفي 2009

[2]- المادة 193 لفقرة 02 من، القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات.

لطلب الترشح للانتخابات الرئاسية يجب ان تحتوى على الوثائق التي نص عليها القانون العضوي للانتخابات في المادة 193 في فقرتها الثانية على

القسم الاول: مرفقات ذات طبيعة ادارية.

- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني
- المستخرج رقم 3 منى صحيفة السوابق القضائية للمعني
- صورة شمسية حديثة للمعني
- شهادة طبية المسلمة للمعني من طرف اطباء محلفين
- نسخة من بطاقة الناخب للمعني
- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية او الاعفاء عنها بالنسبة للمولودين بعد عام 1949.
- تعهد كتابي يوقعه المترشح [1]

القسم الثاني: مرفقات ذات طبيعة دستورية.

- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني انه يتمتع بالجنسي الجزائرية الاصلية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية اخرى
- تصريح بالشرف يشهد على تمتع ذوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الاقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة 10 سنوات على الاقل التي تسبق مباشرة ايداع ترشحع.
- تصريح للمعني ببمتلكاته العقارية والنقولة داخل الوطن وخارجه
- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من القانون العضوي من الانتخابات
- شهادة تثبت المشاركة في اول نوفمبر سنة 1954 للمترشحين المولودين قبل اول يوليو سنة 1942

[1]–المادة 193 من، القانون العضوي16–10، المتعلق بالانتخابات

- شهادة تثبت عدم طورت ابوي المترشح المولود بعد اول يوليو سنة 1942 في اعمال ضد ثورة اول نوفمبر 1954.

- تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يلي :عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية بالحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية العربية والأمازيغية والعمل على ترقيتها، احترام مبادئ أول نوفمبر 1954 وتجسيدها، احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بالامتثال لها، تكريس مبادئ السلم و المصالحة الوطنية، نبذ العنف كوسيلة للتعبير و/ أو العمل السياسي والوصول و/ أو البقاء في السلطة والتنديد به، احترام الحريات الفردية و الجماعية واحترام حقوق الإنسان، رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية، توطيد الوحدة الوطنية، الحفاظ على السيادة الوطنية، التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية، تبني التعددية السياسية، احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري، الحفاظ على سلامة التراب الوطني و احترام مبادئ الجمهورية.

- نسخة من برنامج المترشح (المنصوص عليه في المادة 176 من هذا القانون العضوي والذي يجب أن يعكس مضمون هذا التعهد الكتابي). كما يجب على المترشح طبقا للمادة 142 من القانون العضوي 16-10 وفضلا ن الشروط المذكور في المادة 87 من الدستور وكذا احكام هذا القانون يجب على المترشح ان يقدم:

- إما قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، موزعة عبر 25 ولاية على الأقل، وإما قائمة تتضمن ستين ألف (60000) توقيع فردي على الأقل، لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل، وينبغي ألا يقل العدد الادنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع، وأن توّدع استمارات التوقيعات لدى المجلس الدستوري مُدَونةً في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح[1].

[1]- المادة 142 من ، القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

المطلب الثاني:

طريقة الاقتراع بانتخاب رئيس الجمهورية

عالجة مختلف الدساتير وكذا الوانين العضوية مختلف التغيرات التي تتعلق لكيفية وكذا التغيرات التي طرأت على العملية الانتخابية بتأطيرها بشكل مناسب للمنتخب والناخب.

الفرع الأول:

قواعد تنظيم الحملة الانتخابية

تتمثل قواعد الحملة الانتخابية في مايلي:

اولا: افتتاح واختتام الحملة الانتخابية

نص عليها المشرع الجزائري في قانون الانتخابات 16-10 على ان تكون الحملة الانتخابية مفتوحة لمدة خمسة وعشرون يوم 25 يوما قبل الاقتراع، وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع. وإذا جرى دور ثان للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح لمدة 12 يوما قبل الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع.

حيث لا يمكن لأي كان هما كانت الوسيلة وبأي شكل كان أن يقوم بالحملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 173 من القانون أعلاه.[1]

ثانيا: تنظيم الحملة الانتخابية.

وتشمل تنظيم الحملة الانتخابية وتنظيم الإشهار عن طريق التجمعات والمظاهرات الانتخابية الإلصاق وتوزيع المناشير و المنادون العموميون وذلك في مايلي:

1- **التجمعات والمظاهرات العمومية:** تخضع التجمعات و المظاهرات الانتخابية في إجرائها للإحكام التي يحددها القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات

[1]- المادتين 173-174 من، القانون العضوي العضوي 16-1 المتعلق بالانتخابات.

والمظاهرات العمومية في مادته 3 على ان الاجتماعات العمومية مباحة غير انه أخضعه لجملة من الإجراءات التي يجب على المعنيين إتباعها قبل عقد الاجتماع وتتمثل في :[1]

- ضرورة ان يتضمن التصريح الهدف من الاجتماع بالمكان والزمان المحددين له ومدته وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم.
- هذا التصريح يوقع عليه ثلاث أشخاص متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية والمقيمين بالولاية الزعم عقد الاجتماع فيها.
- يجب ان يقدم هذا التصريح 3 ايام كاملة على الاقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع.
- يحب إرفاق التصريح بأسماء المنظمين و ألقابهم وعناوينهم الشخصية وأرقام بطاقات هويتهم وتاريخ ومكان إصدارها.
- يحق للوالي بهدف الحفاظ على النظام العام والأمن العام ان يطلب من المعنيين تغير مكان الاجتماع على ان يقترح عليهم مكانا تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سير الاجتماع من حيث النظام والأمن والسكينة العامة والوالي المقيد في ذلك بإخطار المعنيين بالموضوع خلال 24 ساعة من تاريخ تقديم التصريح لديهم.
- المكان الذي تعقد فيه هذه الاجتماعات قرر المشرع ان تجرى خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به.
- منع عقد الاجتماعات في أماكن العبادة غاو المباني العمومية المخصصة لذلك علما ان التجمعات الانتخابية احال المشرع تنظيمها على قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية.

2- **الصاق وتوزيع المناشير**: يتم توزيع الملصقات والمناشير الخاصة بالحملة الانتخابية مع بداية الانتخابية الى غاية انتهائها، ويتم التعليق والتوزيع في الأماكن مسموح بها والمخصصة الى هذا الغرض وذلك بدايتا من الساعة 7:00 صباحا الى غاية 17:00 مساءا

[1] محمد نعرورة، ضمانات مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية، مجلة الفكر البرلماني، عدد 28، نوفمبر 2011، ص 103

3- **المنادي العمومي:** يمكن استعمال المنادي العمومي كإجراء إشهاري طبقا لنص المادتين 08 و والمادة 09 منى الرسوم التنفيذي رقم 90-57 ، ولكن لا يسمح ب هالا في الوسط الريفي وذلك بين الساعة 9 صباحا والساعة 4 مساءا[1]

4- **المساواة في استعمال وسائل الإعلامي التلفزيونية والإذاعية:** ادى التطور التكنولوجي الى ظهور وسائل عديدة هي وسائل الإعلام والاتصال منها الإذاعة والتلفزيون حيث يكون لها دور كبير في تكوين الرأي العام والتأثير فيه لارتباطها الدائم بالجماهير بشكل مرتب ومنظم، اهتم المشرع الجزائري بموضوع المساواة في استعمال وسائل الإعلام العمومية في إطار الدعاية الانتخابية[2] أين جاء النص في قانون الانتخابات 16-10 في مادته 177 على كل مترشح للانتخابات الرئاسية يأخذ نصابه في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا لما جاء به القانون، حيث ساوى بين الحصص الممنوحة لكل مترشح

تحدد المادة أعلاه كيفيات وإجراءات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها .[3]

الفرع الثاني:

فرز الأصوات وإعلان النتائج.

عملية فرز الأصوات هي العملية التي تحدد النتائج النهائية للانتخابات وهي عملية دقيقة خاصة في الانتخابات الرئاسية كما حدد القانون العضوي للانتخابات عملية فرز الأصوات وفصل فيها وهذا ما سيتم التطرق لع في العاصر التالية:

اولا: كيفية فرز الأصوات

تعتبر عملية فرز الأصوات عملية تقنية تتميز بمايلي:

1- **الحيز الزماني والمكاني لعملية فرز الأصوات:** تكون عملية فرز الأصوات مباشرة فور اختتام الاقتراع والمواصلة دون انقطاع الى غاية انتهائها تماما كما يجري

[1]- بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 83.

[2]- محمد نعرورة، المرجع السابق، ص 112.

[3]- المادة 177 من، القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

الفرز بصفة علنية و تتم داخل مكتب التصويت بشكل واضح وشفاف، كما استثنى المشرع مكاتب التصويت المتنقلة التي تقوم بعملية فرز الأصوات التي تختارها لذلك وفقا لما هو محدد له قانونا.

وكإجراء يجب ان تترتب الطاولات التي تجرى على مستواها عملية فرز الاصوات بشكل يسمح للناخبين الطواف عليها وذلك لضمان شفافية ومصداقية العملية والابتعاد عن التزوير[1]

2- **الأشخاص المكلفين بعملية فرز الأصوات:** يقوم بعملية فرز الأصوات الناخبين المسجل في القائمة الانتخابية يتم تعينهم من طرف أعضاء مكتب التصويت في حالة عدم توفر العدد الكافي يمكن الاستعانة بجميع أعضاء مكتب التصويت بالمشاركة في عملية الفرز ويكون حضور ممثلين مترشحين او قوائم المترشحين في عملية الفرز[2]

حيث يتم تسليم أوراق عدد النقاط الموقعة لرئيس مكتب التصويت ويسلم في نفس الوقت الأوراق التي ثارت الشكوك للنضر في مدى صحتها وكذا الأوراق التي كان محل نزاع بين ناخبين في مدى سلامتها[3]

3- **محضر الفرز:** يتم إعداد محضر بنتائج الفرز في كل مكتب تصويت في حضور الناخبين ويتضمن هذا المحضر تحفظات الناخبين او ممثليهم المؤهلين قانونا ويحرر بحبر لا يمحى [4]

بعد ذلك يتم تحرير محضر الفرز في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء المكتب الخاص بالتصويت ويكون التصريح بالنتائج علنا من قبل رئيس مكتب التصويت توزع محاضر الفرز كالتالي:

- نسخة الى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت

[1]- المادة 48 من، القانون العضوي 16-10، المتعلق بالانتخابات.

[2]- المادة 49 من، القانون العضوي 16-10،المتعلق بالانتخابات

[3]- المادة 50 الفقرة الاولى من، القانون العضوي 16-10، المتعلق بالانتخابات.

[4]- المادة 51 الفقرة الاولى من، القانون العضوي 16-10، المتعلق بالانتخابات.

- يسلم رئيس مكتب التصويت او نائبه نسخة من المحضر الى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مغ الملاحق لتحفظ في أرشيف البلدية وقبل وصل الاستلام.
- يسلم رئيس مركز التصويت نسخة من محضر الفرز الى الوالي او ريس الممثلية الدبلوماسية او القنصلية[1]

4- **الأوراق الملغاة بعد عملية فرز الأصوات:** بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات تحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء أجال الطعن و الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات باستثناء الأوراق الملغاة و المتنازع في صحتها وتعتبر الورقة الملغاة إذا كانت

- الظرف المجرد من الورقة او الورق من دون الظرف
- عدة اوراق في ظرف واحد
- الاظرفة الأوراق التي تحمل اي علامة او المشوهة او الممزقة
- الأوراق المشطوبة كليا او جزئيا إلا إذ اقتضت طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل[2]

ثانيا: إعلان النتائج.

نص عليها المشرع في المادة 148 من القانون 16-10 المتعلق بالانتخابات على " يعل المجلس الدستوري النتائج للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ استلامه محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 154 و 163 من هذا القانون العضوي"[3]

ومن خلال المادة المذكورة أعلاه نستنتج ان المجلس الدستوري هو المسؤول عن إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية ويكون ذلك في مدة أقصاها عشرة أيام اعتبارا من تاريخ استلام اللجان الانتخابية

[1]- المادة 51 الفقرة الثانية من، القانون العضوي 16-10، المتعلق بالانتخابات.

[2]- المادة 50 الفقرة 2 من، القانون العضوي 16-10، المتعلق بالانتخابات.

[3]- المادة 148 من، القانون العضوي 16-10، المتعلق بالانتخابات.

يتعرض هذا الإعلان لعمليات تصحيح وتعديل للأصوات التي يجريها المجلس الدستوري بعد اطلاعه على محاضر اللجان الدائمة الانتخابية ثم يعلن عن النتائج النهائية لعمليات التصويت من حيث عدد الناخبين المسجلين وعدد الناخبين المصوتين وعدد الأصوات المعبر عنها وعدد الأصوات المشكلة للأغلبية المطلقة و يلي ذلك الإعلان عن الأصوات التي حصل عليها كل مرشح حسب الترتيب الأبجدي لأسماء المرشحين وانطلاقا من ذلك يتم الإعلان عن المترشح الفائز بمقعد رئيس الجمهورية وينشر الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1]

بعد الإعلان على نتائج الانتخابات الرئاسية على المترشحين ان يقدموا حساب مالي خاص لحملتهم الانتخابية في اجل أقصاه ثلاثة أشهر يبن فيه مجموع الإرادات والنفقات مع ذكر مصدرها وطبيعتها مدعمة بوثائق قانونية يقوم المجلس الدستوري بتسليم هذا الحساب بخبير او محاسب معتمد لدراسة مدى التطابق التقني للأرقام في تقرير خاص مختوما وموقعا عليه وعلى أساسه يبت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية و يبلغ قراره الى المترشح والسلطات المعنية فإذا أعلن المجلس قراره بمطابقة حسابات المترشح والنصوص القانونية المعمول بها فانه سيمنح له مبلغ مالي لتسديد بعض النفقات التي دفعها في اطار الحملة الانتخابية على أساس الأصوات المتحصل عليها وفي حالة عدم تطابق تلك الحسابات والتسريع المعمول به فانه سيحرم من المبلغ الذي تقدمه الدولة لمساعدة المترشحين في تسديد أموال الحملة الانتخابية.[2]

القرارات الصادرة من قبل المجلس الدستوري بشأن قبول الترشحات او رفضها غير قابلة لأي شكل من أشكال المراجعة وهو ما يعاب على المشرع الجزائري الذي يحرم المتضرر من قرارات المجلس الدستوري وحق مراجعتها.[3]

---

[1]– بكرا ادريس، المرجع السابق، ص 92.

[2] دندن جمل الدين ، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري،د ط، دار الخلونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014. ص192.

[3]–احمد بنيني، الإجراءات النهائية للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2005–2006، ص 255.

المبحث الثاني:

النظام القانوني للمنتخب المجالس الوطنية (م ش و، م الامة).

يعد النظام القانوني للمنتخب في المجالس الوطني المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في تطور مستمر حيث ان المشرع الجزائري استحدث مجموع من التغيرات في القوانين لمواكبة التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بغية ترشيد الممارسة الانتخابية وتعميق مبدأ الديمقراطية تماشيا مع التطورات الحاصلة في الجزائر ومن خلال هذا سنتطرق إلى طريقة اختيار الناخب في مجلس الأمة (المطلب الأول)

انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني (المطلب الثاني)

المطلب الأول: طريقة اختيار المنتخب في مجلس الأمة

تختلف كيفية اختيار المنتخب في المجالس المحلية و الترشح لرئاسة الجمهورية والغرفة الأولى للبرلمان (مجلس الشعبي الوطني) واختبار المنتخب في مجلس الأمة التي لها طابع خاص يتمثل في شروط خاصة لأعضاء مجلس الامة فمنهم منتخبين ومنهم المنتخبين.

الفرع الأول: شروط الترشح في مجلس الأمة

أولا:الشروط العامة

يمكن لكل عضو في المجلس الشعبي البلدي الولائي تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح لانتخابات مجلس الأمة غير أنه يستثنى منهم كل عضو كان محل قرار توقيف بسبب المتابعة القضائية وفق التشريع المعمول به [1]،وقام المشرع في 2016 بإعادة

[1]– المادة 107 من، القانون العضوي 12–01، المتعلق بالانتخابات

صياغة هدا الشرط بعبارة " أن يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء غير العمدية"[1]

أما فيما يخص السن القانونية الواجب توفرها في المترشح فقد استقر المشرع الجزائري على سن 35 سنة كاملة يوم الاقتراع كشرط ضروري للترشح لعضوية مجلس الأمة.

- الجنسية: أن يكون العضو جزائري الجنسية
- أن يكون المعني من بين الكفاءات والشخصيات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية
- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها[2]

المادة 108 من القانون العضوي 16-10 تثمن على " ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية عن طريق هيئة انتخابية مكونة من مجموعة

- أعضاء المجلس الشعبي الولائي
- أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية
- يكون التصويت إجباريا ما عدا في حالة مانع قاهر وتثمن المادة 111 من القانون المذكور أعلاه " لا يمكن الترشح لمجلس الأمة "

- إلا من بلغ 35 سنة كاملة يوم الاقتراع
- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح الغير عمدية"[3]

[1]- المادة 111من، القانون العضوي 12-01، المتعلق بالانتخابات.

[2]- مولاي هشام، المرجع السابق، ص 329.

[3]- المادتين 108 و 111 من، القانون العضوي 16-10، المتعلق بالانتخابات.

ثانيا: الشروط الشكلية:

يتم التصريح بالترشح بإيداع المرشح نسختين من استمارة الصريح على مستوى الولاية التي تسلمها الإدارة ويملئها المترشح ويوقع عليها قانونيا بالنسبة للمترشح التابع لحزب يدفع مع التصريح ويوقعها المسئول الأول للحزب، ويجب أن يودع التصريح في أجل أقصاه 20 يوم قبل يوم الاقتراع [1]

يحق للمترشح أو لممثله حضور في عمليات التصويت غير أنه لا يمكن الحضور أكثر من خمسة ممثلين للمترشحين في مكتب تصويت واحد

تسجيل التصريحات بالترشح في سجل خاص يفتح لهدا الغرض يدوون فيه

- الاسم واللقب وعند الاقتضاء الكنية والعنوان ومهنة المترشح
- تاريخ الإيداع وساعته
- الملاحظات حول تشكيل الملف
- يسلم للمرشح ورقة يدون فيها تاريخ وساعة الإيداع[2]

ثالثا:انتخاب رئيس مجلس الأمة:

1/إجراءات انتخاب رئيس مجلس الأمة:

ينتخب رئيس مجلس الأمة من قبل زملائه على أثر كل تعديل جزئي للمجلس أ ي في نهاية كل ثلاث سنوات في حال تعدد الترشحات يفوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة ينظم دور ثاني خلال 24 ساعة يكون فيه التنافس مقتصرا على المرشحين الحائزين على أكبر عدد من الأصوات ويعود الفوز للمترشح الذي يحصل على الأغلبية النسبية وإذا تعادلت الأصوات

[1]– المادتين 112–114 من، ، القانون العضوي 16–10، المتعلق بالانتخابات.

[2]– المادتين 113 و 123 من، القانون العضوي 16–10، المتعلق بالانتخابات.

عاد الفوز للأكبر سنا[1]، ويكون الانتخاب بالاقتراع السري أما في حالة مترشح واحد فيجرى الانتخاب برفع اليد ويعلن فوز الفائز على أغلبية الأصوات

2/ مدة عهدة رئيس مجلس الأمة:

تنص المادة 11 من دستور 1996 على أنه " ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة"، وتنص المادة 181 من نفس الدستور على أنه" لا تشمل القرعة رئيس مجلس الأمة الذي يمارس العهدة الأولى مدة ستة سنوات" انطلاقا من المادتين أعلاه ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس أي بعد كل ثلاث سنوات واستثناء لا يشمل التجديد الرئيس الذي ينصب على رئاسة المجلس للعهدة الأولى لمدة (6) سنوات [2] .

الفرع الثاني:

أعضاء مجلس الأمة:

أولا: أعضاء مجلس الآمة المنتخبين.

ينتخب أعضاء مجلس الأمة (الثلاثين) انتخاب غير مباشر، حيث أن هؤلاء الأعضاء ينتخبهم أشخاص بصفتهم هم أيضا منتخبين[3]

يتكون مجلس الأمة من 3/2 من الأعضاء المنتخبين في الاقتراع غير المباشر من طرف أعضاء المجلس الشعبية البلدية الولائية ويسمون بالناخبين من" الدرجة الثانية"

---

[1]– المادة 114 من، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، ج ر، العدد 76، سنة1996.

[2]– المادتين 114–181 من، دستور 1996.

[3]– صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانونية في الجزائر، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 243.

مقابل الناخبين الأصلين من الدرجة الأولى والدين هم المواطنون المتمتعون بحق الانتخاب [1]

وتتشكل الهيئة الانتخابية لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين من أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية، وأعضاء المجلس الشعبي الولائي وفي مقدمة الشروط اللازمة للترشح لعضوية مجلس الأمة أن يكون المترشح طبعا منتخب في إحدى المجلسين " المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي على مستوى الولاية[2]

وطبقا لأحكام الفقرة2 من المادة 101 من دستور 1996 فإن ثلثي أعضاء مجلس الأمة ينتخبون أي ما يعادل 96 عضوا من بين 144 عضوا ويتم انتخابهم من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية على مستوى الولاية وأعضاء المجلس الشعبي الولائي كما سبق وأشرنا ويكون لكل دائرة انتخابية بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة بالحدود الإقليمية للولاية.[3]

ويتم انتخاب الثلثين (3/2) من أعضاء مجلس الأمة بطريقة الاقتراع غير المباشر والسري ودلك حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية وإذا تساوت الأصوات العائدة للمترشحين أو أكثر عاد المقعد للمرشح الأكبر سنا[4]

ويلاحظ أن الأخذ بنمط الاقتراع غير المباشر في انتخاب أعضاء مجلس الأمة ينسجم حد ما مع النظام التعيين الذي يتم تقريبا بنفس الصورة مع مغايرة في العدد فقط ففي الانتخاب يتم الاختيار من طرف عدد من المنتخبين المحليين بينما في التعيين يكون

[1]– المادة 6 من، الامر رقم 97–08 ،المعدل والمتمم بالامر 02–04 المتضمن الاقانون المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان.

[2]– مولاي هاشمي، المرجع السابق، ص 324.

[3]– مولاي هاشمي، المرجع السابق، ص 324.

[4]– المادة 127 من، القانون العضوي رقم 12–01 ،المتعلق بالانتخابات.

الاختيار من طرف منتخب واحد فقط وهو رئيس الجمهورية المنتخب هو بدوره من قبل الشعب

وبالتالي يصبح إجراء التعيين الذي يتولاه الرئيس من قبل الانتخابات غير مباشر لأن الرئيس يقوم يهدا الإجراء نيابتنا عن الأمة مثلما يقوم الممثلين المحليين للانتخابات أيضا نيابة عن الأمة [1]

ويجرد الإشارة إلى أن التمثيل في مجلس الأمة دو طابع إقليمي ليس تمثيلا للسكان على أساس كثافتهم أي عددهم في الولاية أما في المجلس الشعبي الوطني في مجلس الأمة هناك تمثيل متساوي لجميع ولايات الوطن بمعدل عضويين لكل ولاية في حين نجد أن المشرع لم يخصص مقاعد للجالية الجزائرية بالخارج كما فعل مع المجلس الشعبي الوطني.[2]

ثانيا: أعضاء مجلس الأمة المعينون:

إن الثلث الأخير 3/1 من أعضاء مجلس الأمة أي 48 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية، وله السلطة التقديرية دون قيود دستورية ويتم إختيار هدا الثلث وتعينه طبقا لأحكام الدستور، ووفق إجراءات محددة ودلك بعد استيفائهم جملة من الشروط التي تؤهلهم لدلك فمن حيث عددهم، فإن دلك حددته أحكام المادة 101 الفقرة الثانية من الدستور أي يعين رئيس الجمهورية الثلث (3/1) أي ما يعادل 48 عضو من بين 144 عضوا ويتم تعيين هدا الثلث بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية، انطلاقا من نص الفقرة الثانية من المادة 101 من الدستور بقولها" يعين رئيس الجمهورية الثلث الأخير من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية

[1]– مولاي هاشمي، الرجع السابق، ص 325.

[2]– صالح بالحاج، المرجع السابق، ص 244.

في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية[1].

وهدا قيد نسبي وخفيف للغاية، لأن الدستور لم ينص على إجراءات تضمن انتماء المعنيين إلى المجالات المذكورة، ونسبة تمثيل كل منها في مجلس الأمة ويفهم من دلك أن القانون لم ينص على شروط خاصة يطلب توفرها في العضو المعين ورغم دلك فإن الشروط المستوحاة من نص المادة (101) من الدستور السالفة الذكر، يمكن الوقوف عند بعضها ومنها " الجنسية الجزائرية" دلك ما يمكن استخلاصه من عبارة " الشخصيات الوطنية" أي غير الأجنبية

والمنطق يقتضي ألا يصبح الجزائري أو الجزائرية شخصية وطنية معروفة في واحد من المجالات المذكورة في المادة 101 إلا بعد سنوات عديدة هي حصيلة الخبرة الكافية والعطاء المتنوع ولن يكون كذلك إلا بعد تجارب وخبرات ودراسات ونضالات لمصلحة الوطن، في أي موقع من مواقع العمل والشرف والاعتزاز، مشهود له بالصدق والأمانة والإخلاص.[2]

وكذلك الشروط الأخرى التي يتوجب أن يكون عضو البرلمان ناخبا بمفهوم المادة الخامسة من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 97-07 المعدل والمتمم بالقانون 11/04 والقانون 07/07 والمادة الثانية من القانون العضوي 12-01 فهي كذلك مقترحة في أي شخصية وطنية يتم تعينها من طرف رئيس الجمهورية وكدالك الأمر بالنسبة لمسألة التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم القيام بسلوك معاد للثورة أول نوفمبر.[3]

كما أشرنا ليس هناك طرق وأساليب دقيقة ومع دلك يمكن القول أن أي شخصية من الشخصيات الوطنية يجب أن تكون ذات سيرة ذاتية تتمتع بسمعة تاريخية و علمية وثقافية داخل الوطن وخارجه كما يمكن أن تكون لها مواقف من بعض القضايا الأساسية

[1]– صالح بالحاج، المرجع السابق، ص 244

[2]– مولاي هشام المرجع السابق، 326.

[3]–مولاي هشام المرجع السابق، ص 201

ذات البعد الوطني أو الإقليمي أو الدولي بمؤهلات علمية وفنية كما يمكن أن تكون تحمل توجيهاتها ثقافية معينة أو تكون تنتمي إلى حزب سياسي معين.

يلاحظ أن المعيار الكمي في توزيع المقاعد على الأعضاء المعينين لا تحكمه قاعدة معيارية واضحة إنما يخضع في الغالب لاختيارات سياسية معقدة منها ما يتعلق[1] التوازن بين الغرفتين فقد يراد للغرفة الثانية أن لا يكون من نفس الانتماء السياسي للأغلبية في الغرفة الأولى حتى لا تكرس القيمة الحزبية على البرلمان التي قد تنعكس سلبا على السياسة العامة للبلاد.

كما قد يدخل في توزيع مقاعد المعينين اعتبارات أخرى كرد جميل وعل سبيل القواعد المجاملة والكرم[2]، كما أن الثلث الرئاسي قد لا يكون متجانسا إدا هو كتلة مكونة من جملة من الكفاءات مختلفة وقد لا تشكل حزبا أو تيارا سياسيا معينا الشيء الذي تظهره المناقشة والتصويت في الواقع العلمي وهدا ما يفيد اعتبار الثلث الرئاسي " ثلث مجمد" [3].

المطلب الثاني:

انتخاب أعضاء مجلس الشعبي الوطني

سنتطرق في مطلبنا هذا إلى شروط انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني (الفرع الأول) و النظام الانتخابي للمجلس الشعبي الوطني (الفرع الثاني)

[1]– بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، د ط،ديوان المطبوعات الجامعية، جـ 1، الجزائر، سنة 2012، ص 201-202.

[2]– بركات محمد، المرجع السابق، ص 203.

[3]– مولاي هاشمي، المرجع السابق، ص 328.

الفرع الأول:

شروط انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

المجلس الشعبي الوطني هو مؤسسة من مؤسسات الدولة الجزائرية المنتخب أعضاءها من طرف الشعب ويكون عن طريق الاقتراع المباشر السري ولعهدة مدتها 5 سنوات[1]

يضم المجلس الشعبي الوطني الحالي 462 مقعدا من بينها 8 مقاعد مخصصة للجالية الوطنية في الخارج موزعة على 48 دائرة بالداخل و4 مناطق في الخارج ويتكون هدا المجلس من 462 نائب من بينهم 146 نساء[2]

اولا: الشروط العامة:

يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني جملة من الشروط أوردتها المادة 90 من القانون العضوي 12-01 المتعلق وبالانتخابات تتمثل هده الشروط التي وضعها المشرع أساسا في:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في شروط الناخب والمتمثلة في الجنسية الجزائرية وبلوغ سن 18 سنة والتمتع بالحقوق المدنية والساسية إضافة إلى وجوب تسجيل المترشح في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها
- بلوغ سن 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع
- أن يكون ذا جنسية جزائرية
- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها
- ألا يكون محكوما عليه ولم يرد اعتباره في الجنايات و الجنح التي تحرم من التسجيل في القائمة الانتخابية والمنصوص عليها في المادة 5 من القانون 12- 01

[1]- المادة 118-119 من، القانون العضوي 16-10، المتعلق بالانتخابات.

[2]- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 393.

- إلا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلاء به

وهدا ما استقر عليه القانون المنظم للانتخابات الصادر في 2016 حيث استوفى على نفس الشروط ما عدا الشرطين الأخيرين الذي قام بدمجها في شرط واحد بالصيغة الآتية " ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية "

يتم المرشح بالترشح عن طريق إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة أو إذا تعذر عليه دلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب وتعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها الإدارة ويملؤها ويوقعها كل مترشح وتودع الترشحات وفق نفس الأشكال لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المعنية لهدا الغرض في كل دائرة انتخابية[1]

تقدم إلى قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر غما قائمة مترشحين أحرار غير أنه فيهده الحالة يجب أن يدعمها على الأقل 400 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص إلى مقعد مطلوب شغله[2]

أحدث القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات تغيرات في هده الأحكام حيث اشترط في القوائم التي تقدم تحت رعاية حزب سياسي أن يكون هدا الحزب إما من الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من 4 %من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، أما ادا لم يتوفر هدين الشرطين أو أن الحزب يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فإنه يجب على الأقل أن يدعمها 250 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية

[1]- المواد 90-93، من القانون العضوي 12-01، المتعلق بالانتخابات.

[2]- المادة 82 من القانون العضوي 12-01، المتعلق بالانتخابات.

المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج فقدر القانون التوقعات 200 توقيع على الأقل [1].

تقوم المصالح المختصة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية بإعداد استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية التي يحدد المميزات التقنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية ويتم سحب هده الاستمارات لدى المصالح المختصة للولاية أو الممثلة الدبلوماسية والقنصلية بمجرد استدعاء الهيئة الانتخابية ويجب أن يصادق على التوقيعات المدونة في الاستمارات ضابط عمومي.

إدا اشترط الحصول على نسبة 4% في أخر الانتخابات سابقة وإلا فالأحزاب ملزمة بجمع التوقيعات مثلها مثل المترشحين الأحرار هذه المادة تفرض رقابة إدارية وقبلية على الأحزاب مع أن الأصل هو أن الشعب من يمارس هده الرقابة عن طريق الانتخابات النزيهة كما لا يمكن جعل الانتخابات السابقة معيارا لما اعتراها من التزوير والمال السياسي الفاسد وهو عقوبة جماعية لأحزاب لها السيادة في مقاطعة الانتخابات السابقة أو الأحزاب اعتمدت مؤخرا أو الأحزاب اعتمدت مؤخرا أو لأحزاب شاركت في تكتلات سابقة أو تريد المشاركة في تحالفات لاحقة

ثانيا:الشروط الشكلية

يتم التصريح بالترشح عن طريق إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة او إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب وتعد قائمة المترشحين استمارة تسلمها الإدارة ويملئها ويوقعها كل مترشح وتودع الترشيحات وفق نفس الاشكال لدى الممثلية الدبلوماسية او القنصلية المعنية لهذا الغرض في كل دائرة انتخابية.

[1]– المادة 94 من، القانون العضوي 16–10، المتعلق بالانتخابات.

تقدم كل قائمة إما تحت رعاية حزب سياسي او أكثر او قائمة مترشحين غير انه في هذه الحالة يجب إن يدعمها على الأقل 400 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية في ما يخص كل مقعد المطلوب شغله [1]

احدث القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات تغييرات في هذه الأحكام حيث اشترط في القوائم التي تقدم تحت رعاية حزب سياسي ان يكون هذا الحزب أما من الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها إما إذا لم يتوفر هذين الشرطين وان الحزب يشارك لأول مرة في الانتخابات او حالت تقديم قائمة حرة فانه يجب ان يدعمها على الاقل 250 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية في ما يخص كل مقعد مطلوب شغله اما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج فقدر القانون عدد التوقيعات 200 توقيع على الأقل[2]

ثالثا: الفئات المحرومة من الترشح للمجلس الشعبي الوطني:

إضافة إلى الشروط الشكلية والعامة يجب أن لا ينتمي المترشح للفئات المحرومة من الترشح حيث يعد غير قابلين للانتخابات خلال ممارسة وظائفهم أو قبل مرور سنة كاملة من التوقف من العمل في دائرة الاختصاص في الوظائف التالية:

- الولاة والأمناء العامون للولايات وأعضاء المجالس التنفيذية لها
- القضاة ومحاسبو أموال الدولة
- أفراد الجيش الشعبي الوطني وموظفو أسلاك الأمن

[1]- المادة 92 من، القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات

[2]- المادة 94 من، القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات

أضاف القانون العضوي 16-10 إلى هده الفئات كل من الوالي المنتدب ورئيس الدائرة، المفتش العام للولاية وأمين خزينتها والمراقب المالي للولاية والسفير والقنصل العام.[1]

الفرع الثاني:

النظام الانتخابي وكيفية توزيع مقاعد المجلس الشعبي الوطني

أولا: أجال تقديم الترشح وتعديل القوائم:

1- أجال تقديم الترشح:

نصت المادة 93 من القانون العضوي 12-01 على تاريخ انتهاء أجل الترشح " ينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين قبل (45) يوم كاملة من تاريخ الاقتراع" قام المشرع بتمديد هده المدة وأضاف 15 يوم كاملة للمترشحين من أجل إيداع ملفات ترشحهم لعضوية المجلس الشعبي الوطني[2]

2- **تعديل القوائم:** لم يغير كثيرا الأحكام المعمول بها بل استبقى المشرع الجزائري في القانون الجديد 16-10 على نفس الأحكام التي كان معمول بها في مجال تحديد قوائم المترشحين ولم يحدث أي تغيير في هدا الصدد حيث لا يمكن تعديل سحب أي قائمة مترشحين مودعة ألا في حالة الوفاة فإذا كانت هده الأخيرة قبل انقضاء أجل لإيداع الترشح فستخلف المترشح بمبادرة من الحزب الذي ينتمي إليه [3]أو حسب ترتيب المترشحين في القائمة إدا كان من المترشحين الأحرار أما إدا كان توفي المترشح بعدما تم انتهاء أجل إيداع الترشحات فلا يمكن استخلافه بالإضافة أنه لا يمكن لأي كان الترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية واحدة في نفس الصدد في

[1]- المادة 91من، القانون العضوي 16-10، المتعلق بالانتخابات.

[2]- المادة95، من القانون العضوي 12-02، المتعلق بالانتخابات.

[3]- المادة 96-97 من، القانون العضوي 16-10، المتعلق بالانتخابات.

عملية الاقتراع وفي حال رفض الترشيحات في أي قائمة يمكن تقديم ترشيحات جديدة في أجل لا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الاقتراع أي قبل 30 يوم من عملية الاقتراع المباشر[1]

ثانيا: توزيع المقاعد وإعلان النتائج:

1- توزيع المقاعد:

لقد اعتمد المشرع الجزائري نظام أو طريقة الاقتراع النسبي على القائمة في القانون العضوي رقم 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات وتمسك بهده الطريقة في مجال التعديلات التي طرأت على هدا القانون وجسدها أيضا القانون العضوي رقم 12-01 الذي جاء نتيجة الإصلاحات الأخيرة التي بادر بها رئيس الجمهورية سنة 2012 [2]

أما بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني يتم توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى ويتم توزيع عدد المقاعد على كل قائمة بعد تحديد المعامل الانتخابي في كل دائرة وتعد طريقة الباقي الأقوى هي توزيع المقاعد المتبقية للقوائم التي تبقى لها أكثر عدد من الأصوات بالمعامل الانتخابي الذي هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية منقوصة منها عند الاقتضاء عدد الأصوات التي تحصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى نسبة 5% من الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها وهدا الحاصل هو عدد الأصوات التي يجب التحصل عليها لنيل مقعد واحد وتحصل كل قائمة عدد المقاعد على حسب عدد المرات التي حصلت فيها المعامل الانتخابي وتترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمترشح الأكبر سنا غير أن القانون الجديد المنظم للانتخابات 16-10 أقر تغيرا مفاده أنه في حالة تساوي عدد

[1]- المادة 98 من، القانون العضوي 16-10، المتعلق بالانتخابات.

[2]- مولاي هاشمي، المرجع السابق، ص 218.

الأصوات يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا[1]، غير أنه أثناء توزيع المقاعد يجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية حسب عدد المقاعد المتنافس عليها يجب مراعاة النسب التالية:

- 20 % عندما يكون عدد المقاعد 4 مقاعد
- 30 %عندما يكون عدد المقاعد 5 مقاعد
- 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعدا
- 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعدا
- 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.[2]

2- إعلان النتائج:

يضبط المجلس الدستوري نتائج العمليات الانتخابية لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني يبث في الطعون المتعلقة بها وفق الأشكال والآجال المحددة ثم يقوم المجلس بإعلان النتائج النهائية للاقتراع[3]

بعد انتهاء العمليات الانتخابية في المكاتب تدون نتائجها في محاضر تجمع على مستوى الدائرة الانتخابية في مقر الولاية، وعلى اللجنة الانتخابية أن تنتهي من أشغالها في غضون اليوم التالي للاقتراع فتحرر محضرا جامعا يوقع عليه أعضاؤها وترسله فورا إلى المجلس الدستوري كما على رئيس اللجنة المذكورة أن يسلم نسخة من نفس المحضر المصادق على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مرشح أو قائمة المرشحين مقابل توقيع الاستلام، أما القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات فقد ألزم

---

[1]- المادة 88 من، القانون العضوي 16-10، المتعلق بالانتخابات.

[2]- المادة 2 من، القانون العضوي 12-03، المؤرخ في 18 صفر1433، الموافق لـ 12 يناير2012، يحدد كيفيات توسيع حضوض تمثيل المرأة في المجالس المنخبة، ج ر، العدد 01.

[3]- المادة 53 من، النظام المحدد لقواعد عمل مجالس الدستوري،المؤرخ في 11 ماي 2016، ج ر، عدد 29، 2016 .

اللجان الانتخابية البلدية بتسليم نسخة من محضر نتائج فرز الأصوات إلى اللجنة الانتخابية الولائية هده الأخيرة تنجز أعمالها خلال 72 ساعة على الأكثر من اختتام الاقتراع وتحول المحضر الجامع المتعلق بالدائرة الانتخابية وتودعه فورا في ظرف مختوم لدى أمانة المجلس الدستوري وحسب نص المادة 98 من القانون العضوي المذكور يقوم المجلس الدستوري بضبط النتائج في غضون 72 ساعة من تاريخ استلام المحاضر الواردة إليه من مختلف الدوائر أو الخارج كما يبلغها إلى وزير الداخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

ويجب أن يضمن المحضر نتائج الاقتراع كاملة والمتمثلة في الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة انتخابية والقوائم المقصاة والقوائم الفائزة والمعامل الانتخابي للدائرة الذي اعتمدته اللجنة وعدد المقاعد المتحصل عليها حسب الترتيب الأول فالذي يليه في كل المحاضر ومن ثم يعتبر هدا الخير إعلانا أوليا على مستوى الدائرة الانتخابية لنتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني في كل ولاية باعتبارها دائرة انتخابية كبرى وهذا يسمح بمعرفة القوائم الفائزة و المرشحين الفائزين من ضمنها سواء تعلق بالأحزاب السياسية أو القوائم الحرة والمجلس الدستوري بعد أن يحصل على جميع المحاضرات من مختلف أنحاء الوطن ومن اللجان الانتخابية الموجودة في الخارج يقوم بضبط النتائج في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلام تلك المحاضر[2].

[1]– مولاي هشامي، المرجع السابق،ص 223.

[2]– مولاي هشامي، المرجع السابق،ص 224.

وفي محاولتنا للالمام بهذه العناصر نستخلص ان المشرع الجزائري حاول الضبط قدر الامكان القواعد القانونية التي من شانها تسيير العملية الانتخابية بشكل يضمن حقوق وواجبات المنتخب دون الحاق الضرر بمبدأ الشفافية في سير العملية الانتخابية، من بين هذه القواعد والشروط للالتحاق بمنصب كل من رئيس الجمهورية ونواب البرلمان بغرفتيه (مجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة)

الخاتمة

تطرق المشرع الجزائري للوضعية القانونية للمنتخب من خلال الدساتير الأربعة والقاونين التنظيمية وكذا في صلب القوانين التي بدورها تهدف إلى تحقيق الديمقراطية من خلال اعطاء الناخب الحقوق الواجب توفرها لاختيار المنتخب الأجدر لتمثيله في مختلف الميادين الانتخابية وحرية النشاط السايسي حيث ان المشرع حاول إبراز الحلول الضرورية بغية دفع تجربة تسير الشأن العام وترشيد الممارسة الانتخابية وتعميق الديمقراطية وتطور الجزائر سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافية عن طريق مختلف التعديلات التي كانت تماشيا مع التطورات الحاصلة في النظام السياسي الجزائري والعد احد الركائز الاساسية للنظام الديموقراطي الحر.

حيث تعتبر مسألة اختيار الحكام والممثلين على المستوى المحلي والوطني وسيلة لتحقيق الديمقراطية فقد اولى المشرع مكانة هامة في في النظام الدستوري الجزائري ومختلف القوانين للحفاظ على وظيفة قانونية مناسبة للمنتخب الجزائري للحفاظ على حقوقه ولضمان حق الناخب في اختيار الحسن لمن يمثله.

أولا/ النتائج المتوصل اليها:

من خلال التطرق في موضوع بحثنا توصلنا الى العديد من النتائج ومشتقات من صلب الموضوع التي تتجلى في:

1- ان المجالس المحلية(مجلس الشعبي البلدي والولائي)تكون العضوية فيهم عن طريق انتخاب بالاقتراع المباشر والسري من قبل الناخب (الشعب) وان المنتخب يمر بشروط تحدد امكانية عضويته من عدمها، مما يجعلهما يحتلان مكانة مميزة في التكفل بمختلف السياسات العمومية والصلاحيات المخولة له ن قبل الدولة.

2- ان المجالس الوطنية والمتمثلة في المجلس الشعبي الوطني الذي ينتخب كل اعضائه عن طريق الاقتراع المباشر والسري من مختلف الولايات في اقليم الوطن، ومجلس

امة ينتخب ثلثي اعضاء المجالس البلدية والمجالس الولائية ويعين ثلثهم الاخر رئيس جمهورية من الطبقات المثقفة والتي لها خبر في المجال السياسي

3- ان العملية الانتخابية قد عالجها المشرع الجزائري في مختلف الدساتير وفي دستوره الاخير 2016 وكذا القوانين العضوية منها قانون عضوي 16-10 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 19-08

4- ان المنتخب اخضعه المشرع عن طريق القواعد القانونية لطريقة تضمن الشفافية والديمقراطية للمصلحة العامة في العملية الانتخابية

5- ان منصب رئيس الجمهورية منصب حساس تخضع شروطه لمبدأ السيادة الوطنية من خلال شرط ان يكون غير متورط هو او والديه في اعمال ضد ثورة اول نوفمبر وكذا الجنسية الاصلية له ولزوجه وعدم اكتسابه جنسية غيرها

ثانيا/ التوصيات:

1- توصلنا الى ان المشرع يجب ان يأخذ بعين الاعتبار شرط المستوى العلمي في مختلف العمليات الانتخابية

2- نوصي بان يتم الاهتمام بشرط السن و اعطاء فرصة للشباب والخرجيين الجامعيين للقيادة مع الاستعانة بالفئة السنية الكبيرة للمشاركة

3- بالنسبة للعملية الانتخابية تخفيف الاجراءات التي من شأنها تعطيل العملية الانتخابية أي تنفيذ القوانين التنفيذية للعملية الانتخابية بأقل اجراءات ممكنة وكذا تقليل الاعباء المالية في مختلف المراحل التي تمر بها العملة الانتخابية واستعمال المحاسبة المالية للمصاريف بهدف الحفاظ على المال العام

4- بالنسبة لاختيار الرئيس في المجالس المحلية والوطنية فيفضل ان يحدد عمر الرئيس في 40 الى 50 سنة

الخاتمة

وفي الأخير نأمل من المشرع الجزائري الاهتمام أكثر وتسليط الضوء على العملية الانتخابية ومختلف الشروط وخاصة شرط المستوى العلمي و تقدير السن المناسب وإعطاء المنتخب حقه لتسهيل تقدمه الى العضوية في مختلف الانتخابات مع تقييده بواجبات ما من شأنها الحفاظ على المصلحة العامة وتخصيص لجنة وطنية لمراقبة جميع المجالس الوطنية والمحلية .

وقد تم بحمد الله

قائمة المصادر والمراجع

اولا: قائمة المصادر:

2/ النصوص الرسمية :

أ/ الدساتير:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996،الجريدة الرسمية، العدد، 76، سنة 1996.
2- دستور الحمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، 01 مؤرخ في 26 جمادي الاول 1437، الموافق لـ 6 مارس 2016.

ب/ القوانين والأوامر:

1- القانون العضوي 12-01، المؤرخ في 12يناير2012، المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية ،العدد 01، المؤرخة في 14يناير2012
2- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في20 اوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 اوت 2016، المعدل والمتمم، بموجب القانون 19-08، المؤرخ 14 سبتمبر 2019، ج ر، العدد 55، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019

3- القانون العضوي للبلدية 11-10، المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 12 رجب 1432، الموافق ل 22 يونيو 2011.
4- القانون العضوي 16-10 المؤرخ في22 ذو العقدة الموافق لـ 25 غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50.

5- القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ،المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد الأول المؤرخة في 14جانفي2012

6- القانون العضوي 12-03، المؤرخ في 18 صفر1433، الموافق لـ 12 يناير2012، يحدد كيفيات توسيع حضوض تمثيل المرأة في المجالس المتنخبة، ج ر، العدد 01.

7- الامر رقم 97-08 ،المعدل والمتمم بالامر 02-04 المتضمن الاقانون المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان

8- النظام المحدد لقواعد عمل مجالس الدستوري،المؤرخ في 11 ماي 2016، ج ر، عدد 29، 2016

9- الامر 77-86، المتضمن قانون الجنسية المؤرخ في 15 جانفي 1970، ج ر، عدد 105، المعدل والمتمم بالامر 05-01، المؤرخ في 27-2-2005، ج ر، عدد 15، 2005.

10- المرسوم التنفيذي 09-04، المؤرخ في 04 جانفي 2009، الذي يحدد اجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشيحين للانتخابات لرئاسة الجمهورية، ج ر، العدد 01، 06 جانفي 2009

3/ قائمة المراجع

ب/ المؤلفات:

1. بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، د ط،ديوان المطبوعات الجامعية، جـ 1، الجزائر، سنة 2012

2. بعلي محمد الصغير، القانون الاداري والتنظيم الاداري، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة 2002

3. بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، د ط ، دار الهدي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010

4. بوكراع تادريس، نظام الانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر

5. حسن محمد عوامة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدولة العربية، دراسة مقارنة، ط ، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر . بيروت 1983

6. دندن جمل الدين ، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري،د ط، دار الخلونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014

7. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهنها، ط 1، دار دجلة عمان 2009.

8. صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانونية في الجزائر، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010

9. طاهر حسين، القانون الاداري والمؤسسات الادارية، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007

10. عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الإنتخابي في الجزائر، مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري، ط1، الألمعية للنشر والتوزيع،قسنطينة، الجزائر، سنة2001

11. عشي علاء الدين، مدخل القانون الاداري،ج 1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2002

12. علاء الدين عشي، شرح قانون البلدي 10/11، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011

13. عمار بوضياف . الوجيز في القانون الإداري طبعة منقحة ومعدلة وفق لأحدث التشريعات والقرارات القضائية، ط 3، دار الجسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2013

14. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 3، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2013

15. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، طبعة منقحة ومعدلة، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

16. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية 12-07 دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012

17. عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1984

18. محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، د ن، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013

19. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر ،2004

20. محمد الصغير بعلي،الوسيط في المنازعات الإدارية،د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،2009

21. محمد الصغير، القانون الاداري، ط 2004، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2004

22. محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجديد والمركز القانوني، ط 1، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر 2006

23. مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر،د ط، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر،1986

24. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015

ج/ الرسائل الجامعية:

- رسايل الدكتوراه

1- بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراء، الدولة في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2005.

2- مولاي هاشمي، المجالس الشعبية المنتخبة في ظل نظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة ابي بكر قايد، سنة 2014-2015

- راسايل الماجستير

1- بلغالم على، المجلس الشعبي الولائي في ظل القانون 12-07 المتعلق بالولاية، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراء، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2015-2016

2- بن ورزق هشام، الرقابة الوصائية على البلدية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، سطيف، 2005

3- حليم لعروس، دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية لسنة 2007، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن حدة، السنة الجامعية، 2008-2009.

4- سليم طواهري، دور القضاء في إنتخابات المجالس المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2013-2014

5- عزيز محمد الطاهر ، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، رسالة ماجستير، جامعة قصدي مرباح ورقلة، 2005

6- منية بلورغي،المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد تعديل الدستوري لسنة 1996 واثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014

د/ المقالات:

1- تياب نادية، مدى وجود اللامكزية الاداية في الجزائر، المجلة الاكادمية للبحث القانوني جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،د س ن، العدد 2

2- خالد خساني، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، 2013

3- عبد القادر مختاري ، أثر النظام القانوني للجماعات المحلية على اللامركزية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر، د س ن

4- عمار بوضياف، إصلاح القانون العضوي، المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة، العدد 29، الجزائر، أفريل، 2012

5- محمد نعرورة، ضمانات مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية، مجلة الفكر البرلماني، عدد 28، نوفمبر 2011

ثانيا/ المقالات الالكترونية:

1- وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة والعمرانية،" المرأة الجزائرية واقع ومعطيات الوزارة المكلفة المنتدبة بالأسرة وقضايا المرأة"، تاريخ الاطلاع 2020/04/23 على الساعة 18:30 على الرابط الالكتروني:

http://www.interieur.gov.dz

خلاصة

الموضوع

بعد دراستنا للوضعية القانونية للمنتخب الجزائري تبين لنا لها شروط عامة تتمثل في امور موضعية تتعلق بالمنتخب كالسن والجنسية وغيرها هذه الشروط تختلف من المجالس بمختلف انواعها (محلية ووطنية) وكذا رئاسة الجمهورية فلكل منها طابع خاص رغم تشابه الشروط العامة

وان هناك شروط شكلية المسهلة لحسن سير العملية الانتخابية وكذا محافظة على مبدأ السيادة والديمقراطية

ان المناصب التي يقتنصها منتخب من قبل الشعب لها مركز قانوني في اهم مراكز القيادة في الدولة (السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية)

وقد وضع المشرع في قوانينه مواد تنص على المحاسبة المالية للحملة الانتخابية حفاظا على المال العام، حيث جسد المشرع الجزائري العملية الانتخابية واعترف بها في مختلف الدساتير التي مرة بها البلاد مع القليل من التغيير في الاحكام وكذا مختلف القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات .

فالموضوع محل الدراسة خطفت الأنظار في السنوات الأخيرة مع انتشار الوعي من قبل الجمهور في مراقبة سير العملية الانتخابية لضمان مبدأ الشفافية والديمقراطة واختيار احسن شخص جدير يمثلهم داخل الوطن وخارجه .

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة.	01-04
الفصل الاول: النظام القانوني للمنتخب على مستوى المجلس الشعبي الولائي	06
المبحث الاول: النظام القانوني للمنتخب على المجالس المحلية	06
المطلب الاول: شروط الترشح الخاصة بالمجلس الشعبي البلدي	06
الفرع الاول: انتخابات المجلس الشعبي البلدي	07
الفرع الثاني: شروط الالتحاق بالمجلس الشعبي البلدي	08-09
الفرع الثالث: طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي	10
المطلب الثاني: وضعية عضو المجلس الشعبي البلدي بعد اكتساب الوضعية	11
الفرع الاول:الرقابة على اعضاء المجلس الشعبي البلدي	11-13
الفرع الثاني: انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي	13-14
المبحث الثاني: النظام القانوني للمنتخب على مستور المجالس الولائية	15
المطلب الاول: طريقة اختيار المنتخب في المجلس الولائي	15-16
الفرع الاول: انتخابات المجلس الشعبي الولائي	16-19
الفرع الثاني: الطوائف المحرومة من الترشح	19-20
الفرع الثالث: تعزيز مشاركة وتمثيل المرأة في المجالس الشعبية الولائية	20-22
المطلب الثاني:شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي	23

الفرع الاول: الشروط العامة للترشح للمجلس الشعبي الولائي	**27-23**
الفرع الثاني:الشروط الشكلية للترشح لمجلس الشعبي الولائي	**28-27**
الفرع الثالث: الشروط الخاصة للمترشح لمجلس الشعبي الولائي	**34-29**
خلاصة الفصل الاول	**35**
الفصل الثاني:النظام القانوني للناخب الوطني	**36**
المبحث الاول: النظام القانوني للمنتخب في رئاسة الجمهورية	**37**
المطلب الاول: شروط الترشح لرئاسة الجمهورية	**37**
الفرع الاول: الشروط الموضوعية	**43-37**
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	**45-43**
المطلب الثاني: طريقة الاقتراع انتخابات الجمهورية	**46**
الفرع الاول: قواعد تنظيم الحملة الانتخابية	**48-46**
الفرع الثاني: فرز الاصوات واعلان النتائج	**51-48**
المبحث الثاني: النظام القانوني للمنتخب في المجالس الوطنية	**52**
المطلب الاول: طريقة اختيار المنتخب في مجلس الامة	**52**
الفرع الاول: شروط الترشح في مجلس الامة	**55-52**
الفرع الثاني: اعضاء مجلس الامة	**59-55**
المطلب الثاني: اعضاء اعضاء مجلس الشعبي الوطني	**59**
الفرع الاول: شروط انتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني	**64-60**
الفرع الثاني: النظام الانتخابي وكيفية توزيع مقاعد مجلس الشعبي الوطني	**67-64**
خلاصة الفصل الثاني	**68**
الخاتمة.	**71-69**

قائمة المصادر والمراجع.	**77 –72**
خلاصة الموضوع.	**78**
فرس المحتويات.	**81–79**